جمعية الترتيل
للخدمات الثقافية والدينية
المشهرة برقم ٧٣٩٠
نشاط التوعية الدينية
إصدار رقم ٤

شريعة رب العالمين

الطبعة الأو

جمع وترتيب
اللجنة العلمية بجمعية الترتيل

تحت إشراف
الشيخ
محمد عبد العزيز أبو النجا
الخبير بمجمع فقهاء الشريعة
وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

مُقَدِّمَة

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ **(آل عمران: ١٠٢)**، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ **(النساء: ١)**، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ **(الأحزاب: ٧٠ – ٧١).**

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب ا ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

تَخَيل أني دخلتُ بيتك الذي تَملكُه زائرا ثم جلستُ معك نتجاذب أطراف الحديث فقلت لك: من المسئول عن هذا البيت وأهله؟

لتعجبتَ وقلتَ لي: طبعا أنا، ثم أتبعتُه سؤالا آخر فقلتُ لك: من الذي يحكم هذا البيت؟ سوف تعتبر هذا السؤال في حد ذاته إهانة لك ولولا الحياء لطردتني من بيتك؛ إذ كيف أسأل هذا السؤال وأنت تملك هذا البيت وتنفق على أهله؟! فأنت الحاكم طبعا للبيت، فإذا قلت لك ما رأيك لو جعلنا فلانا الذي يسكن في مكان آخر هو الذي يحكم بيتك، هنا لا أعتقد أنك سوف تتمالك نفسك، وفي أفضل الحالات سوف تعتقد أني مخبول.

و المثل الأعلى، فهو خالق كل شيء ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ (الأعراف: ٥٤)، وهو الملك ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ (الملك: ١)، وهو العليم بمكنونات وطبائع مخلوقاته ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤)، وهو الذي يرزق عباده ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (الذاريات: ٥٨)، بل وهو الذي يكفي عباده ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ (الزمر: ٣٦)، بل وأنزل شريعة لنتحاكم بها وبها وحدها﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف: ٤٠)، وأنكر على الذين يريدون أن يتحاكموا بغير شريعته ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠)، وبين ظلم من لم يتحاكم

بما أنزل الله سبحانه ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)، وجعل محك الإيمان في التحاكم إليه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ (النساء: ٦٥)، فبأي منطق وبأي عقل فضلا عن أي دين وأي أخلاق تجعلنا نترك شريعته وقد أرادها شريعة للناس، بأي منطق وبأي عقل فضلا عن أي دين وأي أخلاق تجعل الإنسان يستبدل شريعة رب العالمين بشريعة البشر الذين فيهم النقص والسهو والزلل والخطأ، بأي منطق وبأي عقل فضلا عن أي دين وأي أخلاق تجعل الإنسان يفكر في أن يتحاكم بغير شريعة الله وهو الخالق المالك الرزاق العليم، هذه الشريعة الجميلة العظيمة الشاملة المتوازنة العادلة الواقعية المثالية القديرة المرنة المعجزة المتطورة الميسرة، **إنها**

شـريـعـة رب الـعـالـمـيـن

اللجنة العلمية بجمعية الترتيل



معنى الشريعة الإسلامية

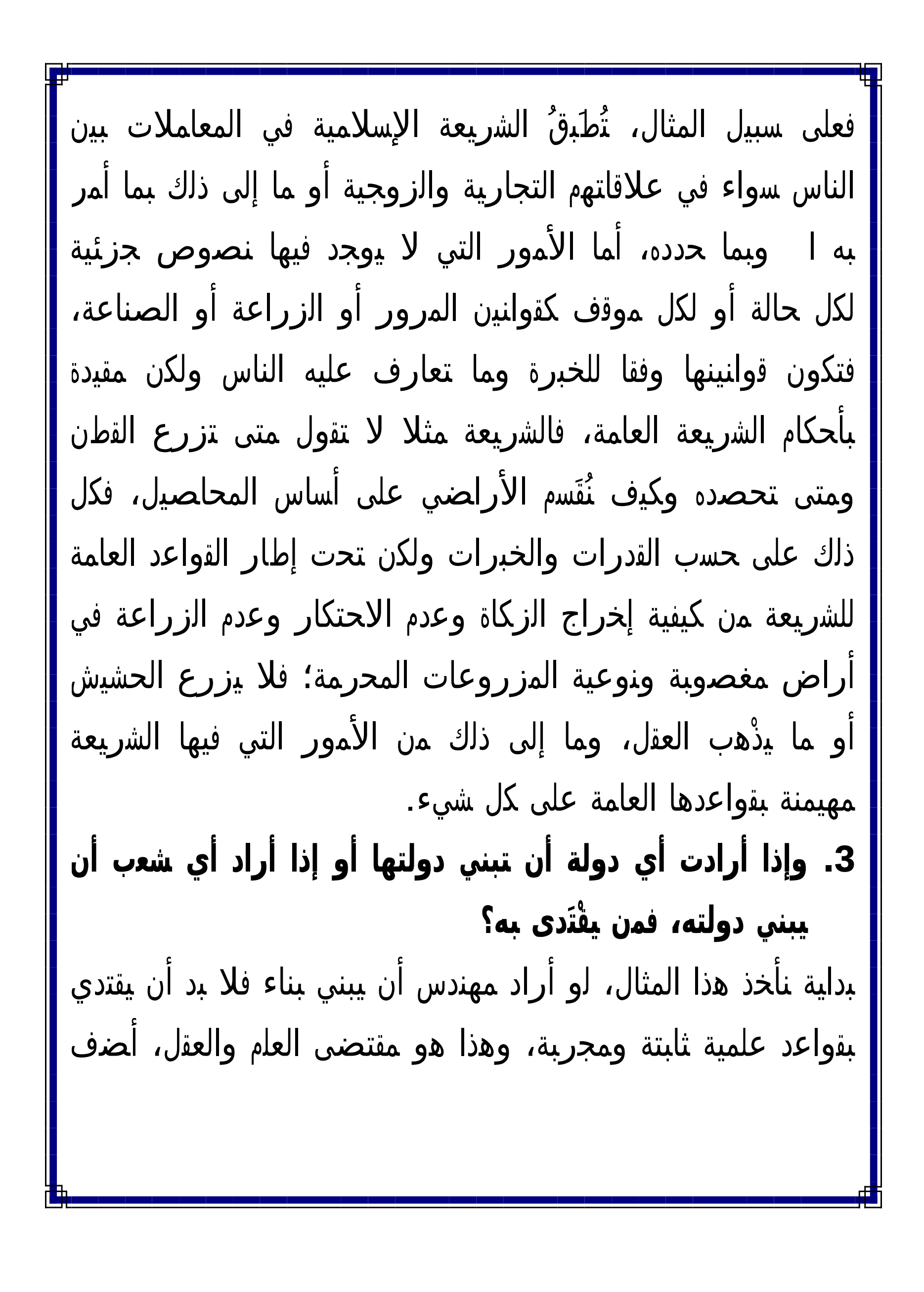
1. ما معنى الشريعة الإسلامية؟

الشريعة في اللغة من شرع الشيء بمعنى أوضحه وبينَه، وقيل الشريعة بمعنى الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لا انقطاع له، والشريعة الإسلامية في الاصطلاح ما شرعه ا تعالى لعباده من الدين أو ما سنه من الدين وأمر به كالعقيدة والصلاة والصوم والزكاة والبيوع والنكاح والطلاق والأطعمة والجنايات والحدود والقضاء والسياسة الدولية والداخلية وغير ذلك، فالشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات والعقائد، أي أنها تتحكم في شتى مناحي الحياة.

بناء الدول

2. ما المقصود بوجوب بناء الدولة على قواعد الشريعة الإسلامية؟

أي تكون الأسس والمعايير وفقا لما شرعه ا ﷾، فَتُطَبقُ الشريعة الإسلامية على كل شيء مباشرة أو تكون الشريعة إطارا خارجيا وأساسا عليه ننشيء القوانين.



فعلى سبيل المثال، تُطَبقُ الشريعة الإسلامية في المعاملات بين الناس سواء في علاقاتهم التجارية والزوجية أو ما إلى ذلك بما أمر به ا   وبما حدده، أما الأمور التي لا يوجد فيها نصوص جزئية لكل حالة أو لكل موقف كقوانين المرور أو الزراعة أو الصناعة، فتكون قوانينها وفقا للخبرة وما تعارف عليه الناس ولكن مقيدة بأحكام الشريعة العامة، فالشريعة مثلا لا تقول متى تزرع القطن ومتى تحصده وكيف نُقَسم الأراضي على أساس المحاصيل، فكل ذلك على حسب القدرات والخبرات ولكن تحت إطار القواعد العامة للشريعة من كيفية إخراج الزكاة وعدم الاحتكار وعدم الزراعة في أراض مغصوبة ونوعية المزروعات المحرمة؛ فلا يزرع الحشيش أو ما يذْهب العقل، وما إلى ذلك من الأمور التي فيها الشريعة مهيمنة بقواعدها العامة على كل شيء.

3. وإذا أرادت أي دولة أن تبني دولتها أو إذا أراد أي شعب أن يبني دولته، فمن يقْتَدى به؟

بداية نأخذ هذا المثال، لو أراد مهندس أن يبني بناء فلا بد أن يقتدي بقواعد علمية ثابتة ومجربة، وهذا هو مقتضى العلم والعقل، أضف

إلى ذلك فشل كل محاولة لإقامة هذا البناء على غير هذه القواعد، فهذا يؤكد صحة الاقتداء بالقواعد العلمية الثابتة المجربة.

وهذا هو حالنا، فنحن إذا أردنا أن نبني دولتنا، فبمن نقتدي؟ ومن نَتبِع؟ وقد علمنَا أن النبي ﷺ بنَى أول دولة في الإسلام على قواعد راسخة واستمرت هذه الدولة قوية عظيمة قرونا طويلة تزداد قوة باتباع هذه القواعد التي أسسها الرسول ﷺ وتزداد ضعفا بالبعد عن هذه القواعد، وفي نفس الوقت بنيت دولا وأمما على قواعد ومناهج مخالفة لما فعله الرسول ﷺ وهدمت هذه الدول بعد حين من الزمان أو بقيت في انحلال خُلُقي ومعنوي وديني وفراغ روحي، فالعقل والمنطق فضلا عن الدين يثْبِتُ لنا وجوب اتباع النبي ﷺ في بناء دولتنا وأمتنا.

4. كيف بنى النبي ﷺ دولته؟

بنى رسول ا ﷺ دولته على ثلاث قواعد أو ثلاث صلات:

<u>أولا:</u> صلة الأمة بربها:

متمثلة في بناء المسجد والأذان والصلاة فيه ونشر العلم منه، فقد كان المسجد هو البوتَقَة التي انصهرت فيها قلوب الصحابة وذاب ما

كان فيها من عصبيات وتَكبر وتَمرد وشرك وحقد وحسد، صلة الأمة بربها متمثلة في الصيام والزكاة والحج، صلة الأمة بربها متمثلة في تعلم القرآن وتلاوته والتعبد به والعمل به، صلة الأمة بربها متمثلة في تعلمهم سنة نبيه ﷺ والسير على نهجها، صلة الأمة بربها متمثلة في الإخلاص وابتغاء وجه ا والصدق في العبادات والمعاملات.

ثانيا: صلة الأمة ببعضها:

فقد أقامها الرسول ﷺ على الإخاء الكامل الذي تُمحى فيه كلمة أنا ويتحرك الفرد فيه بروح الجماعة ومصلحتها وآلامها، فلا يرى لنفسه كيانا دونها ولا امتدادا إلا فيها، فقد جعل النبي ﷺ هذه الأخوة عقدا نافذا لا لفظا فارغا، وهذا هو ما يسمى بالعدالة الاجتماعية النقية الصحيحة التي لا تتحقق إلا بتحقق مبدأ التآخي بين المسلمين، يقول ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ (الحجرات: ١٠)، ويقول ﷺ: **(لا يؤْمن أحدكم حتى يحب لِأخيه ما يحب لِنَفْسه)**[1]، ويقول ﷺ: **(المؤْمن لِلمؤْمن كالْبنْيان يشُد بعضه بعضا، وشَبك بين**

---

[1] رواه البخاري ومسلم رحمهما ا .

أصابعه)[1]، ويقول ﷺ: **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)**[2]، صلة الأمة بعضها ببعض تتمثل في المعاملات من بيع وشراء ونكاح وقصاص وقضاء على وفق ما أراده ا ﷻ.

ثالثا: صلة الأمة بغيرها ممن لا يدينون بدينها:

وذلك لأن المسلمين لا يعيشون بمفردهم، فقد أبرم الرسول ﷺ المعاهدات والمواثيق مع اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة وقد تعايش معهم الرسول ﷺ في أمان وسلام حتى نقضوا عهودهم، وبين النبي ﷺ هذه العلاقة في ديار المسلمين لتكون في كل عصر من العصور، فالمسلمون هم الوحيدون الذين يتدينون ويتعبدون ويتقربون إلى ربهم ببرهم إلى من خالفهم في العقيدة، فقد قال ا ﷻ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون: ٦)، وقال:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾

[1] رواه البخاري ومسلم رحمهما الله، واللفظ للبخاري.
[2] رواه البخاري ومسلم رحمهما الله.

(البقرة: ٢٥٦)، وقال: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسۡنًا﴾ (البقرة: ٨٣)، وما إلى ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على حسن المعاملة مع غير المسلمين.

فهذه القواعد الثلاث أو هذه الصلات هي ما نُسميها **بشريعة رب العالمين،** الشريعة الإسلامية الغراء.

حكم تطبيق الشريعة الإسلامية

5. ما حكم تطبيق شريعة رب العالمين في القرآن؟

لم يقَرر القرآن الكريم أصلا من الأصول بعد التوحيد كما قرر هذا الأصل العظيم، وجوب التحاكم إلى كتاب ا وسنة رسول ا ﷺ، ولسوف ننتقي باقات عطرة من آيات ا البينَات تُبين وجوب التحاكم بما أنزل ا كما ينتقي البستاني الأزهار اليانعة من حديقة غنَاء بارعة.

فتارة تجد آيات بينات تُبين أنه ﷻ هو المتفرد بالحكم كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ (يوسف: ٤٠)، وكما في قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾ (الرعد: ٤١)، **وتارة** تجد آيات تُبين بالحجة

والمنطق أنه لا يصلح لأحد أن يحكم إلا هو ﷻ، يقول تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (الملك: ١٤)، وقوله ﷻ: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٦)، **وتارة** ينكر سبحانه على هؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا بغير شريعته، كما في قوله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(المائدة: ٥٠)، وقوله جل شأنه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ (النساء: ٥١ – ٥٢)، ويقول عز سلطانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ (النساء: ٦٠ – ٦١)، يقول ابن القيم رحمه ا : **(وطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير ا ورسوله)، وتارة**

تجده ﷻ يجعل التحاكم إلى الشريعة محك الإيمان، أي توجد صلة بين إيمان العبد والتحاكم إلى ما أنزل ا ، يقول ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء: ٥٩)، **وتارة** يبين ﷻ **وصف** من لم يحكم بما أنزل، يقول ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (المائدة: ٤٤)، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (المائدة: ٤٧)، وتارة يبين ﷻ عقوبة من لم يحكم بالشريعة، يقول ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، **وتارة** يبين ﷻ أن التحاكم إلى الشريعة الإسلامية يكون في كل الأحكام، لا نأخذ أحكاما ونترك أحكاما أخرى، يقول ﷻ:

﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ ﴾ (البقرة: ٨٥)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ (البقرة: ٢٠٨) أي في كل أحكام الإسلام، ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾ (المائدة: ٤٩).

تاريخ تطبيق الشريعة الإسلامية

6. هل كانت الأمة بعد عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين يطبقون شرع ا ؟

إن التحاكم بما أنزل ا كان بديهيا في الضمير المسلم وفي حس الأمة لا ينْفَك عنها ويشمل الحياة كلها، وظلت الأمة تتحاكم بشريعة ا ثلاثة عشر قرنا متوالية من تاريخها، منها ستة قرون في سيادة وقيادة لا يداخلها شك في التحاكم بما أنزل ا ولا ترضى بديلا عنه، ولما غزت التتار ديار الإسلام وقتلت واحتلت مناطق في ديار الإسلام وحكمت بكتاب يسمى "الياسق" فيه أحكام مختلفة من التوراة والإنجيل والقرآن وأعراف التتار، رفض العلماء هذا، بل وأجمعوا

على أن الحكم بهذا الكتاب كفر بواح، وها هو ابن كثير رحمه ا في تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾ (المائدة: ٥٠) "يبين أن ا ينكر على من انحرف عن حكم ا إلى حكم غيره من الشرائع والقوانين التي وضعها الرجال بدون مستند من شريعة ا كما كان أهل الجاهلية يفعلون وكما فعل التتار عندما تحاكموا إلى الكتاب الذي وضعه لهم ملكهم جنكيز خان"[1]، وانتهى حكم التتار وظلت الأمة الإسلامية تتحاكم بشريعة ا ﷻ.

7. ما الأسباب التي أدت إلى تغيير فكر الأمة الإسلامية حتى تحاكمت بغير ما أنزل ا ؟

لما بدأت الأمة الإسلامية في الضعف عندما ابتعدت عن شريعة رب العالمين شيئا فشيئا تزامن ذلك مع ظهور العلمانية في أوربا وهي فصل الدين عن الدولة وإقصاء الدين عن الحياة وعدم التحاكم به، ونُقِلَ ذلك إلى ديار الإسلام عن طريق الحملات العسكرية والاستعمار الغربي والبعثات التي كانت تبعثها الدولة، فيتشبع

---

[1] تفسير ابن كثير رحمه الله.

أحدهم بهذا الفكر القبيح ثم يأتي إلى ديار الإسلام يبث هذه السموم في تشريع وتخطيط وإدارة الدولة كما أنه يبث هذه السموم في عقول الشباب طلابا كانوا أو عاملين، واستطاعوا أن يجعلوا هذا الزيف منهجا ومدرسة فكرية، وأن يسودوا به الصحائف وينشئوا أجيالا على هذا الضلال المبين، وكان الغزو الفكري والغزو المسلح نَاشرين لهذه الأفكار، والغرض منها هو إنهاء التحاكم بالشريعة الإسلامية عالِمين أنهم حين ينقضون عروة[1] الحكم تُنْقَض بعدها بقية العرى، وهذا ما تنبأ به الرسول ﷺ عندما قال: **(لتُنْقَضن عرى الإسلام، عروةً عروةً، فكُلما انْتَقَضتْ عروةٌ، تَشبَثَ الناس بالتي تَليها، وأَولُهن نَقْضا الحكْم، وآخرهن الصلاةُ)**[2]، أي سوف تنفك عقَد الدين الوثيقة عقدة عقدة أَولُهن الحكم وآخرهن الصلاة، ولم يكْتَفِ أعداء الشريعة بذلك فقد أقاموا المتاريس والموانع التي تمنع عودة الشريعة إلى الحكم مرة أخرى، فعن طريق مناهج التعليم الفاسدة والإعلام المضلل وتربية الأجيال على ذلك، نشأت أجيال لا تعرف الإسلام على حقيقته.

---

[1] تنقض العروة: تنفك العقدة، أي يحدث التسيب.
[2] رواه أحمد، وصححه الألباني رحمهما الله.

وقد كانت الشريعة الإسلامية مرجعاً للقضاء في مصر منذ الفتح الإسلامي، وكان أول انحراف منظم قد جاء مع تحكيم المماليك لبعض قوانين التتار، ومن التحولات المهمة في تاريخ التشريع في مصر تعيين الظاهر بيبرس لأربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة، وقد أسهم ذلك في تشتيت القضاء، واستمر ذلك إلى سنة 1516م حين حكم العثمانيون مصر، فَعينُوا قاضيا عثمانيا يشْرِفُ على القضاة الأربعة، وتَولى محمد علي سنة 1806 م بعد اضطرابات شعبية انتهت باختياره وتوليته، وكان أكثر قوانين محمد علي ابتعادا عن الشريعة القانون الصادر سنة 1844م المسمى: (جمعية حقانية)، وفي سنة 1845م أُنْشئَت بالقاهرة والإسكندرية محاكم خاصة للفصل في القضايا التجارية بين المصريين والأجانب، وفي سنة 1856م طُبقَ في تلك المحاكم قانون التجارة العثماني المقتبس من القانون الفرنسي، وفي سنة 1861م وسع سعيد باشا القضاء المختلط، فأسس مجلسا مدنيا مختلطًا يضم سبعة أعضاء يرأسهم مصري ومعهم أجنبي وأرمني ويهودي، ويحضر مندوب من القنصلية الأجنبية عند رغبته واستفحل أمر القضاء المختلط، وفي



عهد الخديوي إسماعيل أسس المحاكم المختلطة سنة 1875 م، وكان غالب قضاة المحاكم المختلطة أجانب، ففتح الباب لتغلغل النفوذ الأجنبي في سلطتي القضاء والتشريع، وهكذا تلاشى تطبيق الشريعة الإسلامية شيئا فشيئا وحل محلها القانون الوضعي.

خصائص الشريعة الإسلامية

8. ما الفائدة من أن الشريعة الإسلامية كلها من عند ا ؟

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها ربانية المصدر والغاية، فهي كلها من عند ا ، وتهدف إلى بلوغ رضاه ﷾؛ ولهذا خَلَت من الظلم والنقص والهوى؛ ولأن الشريعة الإسلامية من عند ا فقد اكتسبت احتراما وهيبة عند الناس بسلطان الإيمان، كذلك ضمنت البقاء ببقاء الباقي جل شأنه.

9. تميزت الشريعة الإسلامية في مسألة الجزاء عن غيرها، فكيف ذلك؟

الشريعة الإسلامية تميزت عن غيرها بأنها القانون الوحيد الذي يجازي في الدنيا والآخرة، بمعنى أن أحكام الشريعة الإسلامية

وقوانينها يتبعها الإنسان ليس خوفا فقط من عقوبة الدنيا بل كذلك من عقوبة الآخرة، وهذا مثال يوضح الأمر:

في أمريكا لما أدركت الحكومة مضار الخمر الصحية والاجتماعية عزمت على تحريمه ومنعه، وأصدرت قانونا بذلك سنة 1920 م ثم بذلت الملايين لتنفيذ هذا القانون، فَسجِن نصف مليون أمريكي وقُتلَ مائتان، فما زاد الناس للخمر إلا حبا، وأخيرا اضطرت الإدارة الأمريكية إلى إباحة الخمر مرة ثانية مع يقينها بما فيها من الفساد، وكانت المصانع قبل إصدار القانون أربعمائة مصنعا، ولما أُلْغي القانون سنة 1933 م أصبحت ثمانمائة مصنعا، وهكذا عجز القانون البشري عجزا واضحا وذهبت جهود ثلاثة عشر عاما هباء منثورا.

أما الشريعة الإسلامية؛ فلأن الجزاء فيها ليس فقط في الدنيا بل كذلك في الآخرة من ثواب أو عقاب، فلما أرادت أن تُحرم الخمر لم تستعن بشرطة أو جنود أو محاكم، ولم يتطلب ذلك إلا كلمة واحدة: ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة: ٩٠)، فاجتنَبوه، وأَلْقى الصحابة ﷺ الخمور فَسالَت في سكك المدينة، وذلك في قوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠).

10. ما مقدار العدل والمساواة في الشريعة الإسلامية؟

الشريعة الإسلامية من عند ا تعالى التي من أسمائه الحسنى العدل، فالشريعة عادلة لا تميل للحاكم على حساب المحكوم، ولا تُميز قويا على ضعيف ولا أبيض على أسود ولا غنيا على فقير ولا تُكلف أحدا بما يعجزه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فقد خطب النبي ﷺ في مائة ألف من الصحابة قائلا: **(يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى)**[1]، وقد طَبقَ النبي ﷺ بنفسه عدل الإسلام حينما حكم بقطع يد امرأة سارقة وكانت من أشراف قريش فاستشفع الناس لها وطلبوا من أسامة بن زيد ﷺ أن يشفع لها عند النبي ﷺ بما له من مكانة عند النبي ﷺ، فقال له ﷺ: **(أتَشْفَع في حد من حدود الله ثم قام فاخْتَطَب ثم قال: إنما أهلك**

---

[1] رواه أحمد، وصحح الألباني رحمهما الله.

الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1].

11. كيف جمعت الشريعة بين شمول أحكامها للمجتمع وبين اهتمامها بأفراده؟

شمول الشريعة في أن أحكامها راعت المجتمع بأسره وقوته وأخلاقه وكيفية النهوض به، ولم تنس مراعاة الفرد داخل هذا المجتمع، فأحكامها تناولت الفرد من قبل ولادته إلى ما بعد وفاته أحكاما تحيطه بالعناية التامة، وذلك هو التوازن.

12. كيف جمعت الشريعة الإسلامية بين المثالية والواقعية في نفس الوقت؟

إن الشرائع التي شرعها البشر ناقصة كنقصان البشر، فإما أن تميل إلى المثالية التي لا تتحقق، وغالبا تميل إلى الواقعية التي فرضت نفسها بالحق أو بالباطل، فتجد الشرائع تُشَرع على حسب حالة الناس الراهنة، فعلى سبيل المثال، تجد أن القوانين البشرية أباحت

---

[1] رواه البخاري ومسلم رحمهما الله، واللفظ للبخاري.

الربا والخمر؛ لأنه أمر واقع بل وأباحت الزنا والفواحش بما تبيحه أعراف وعادات البشر؛ ولهذا تجد العجب أحيانا، فالقانون الذي يبيح الخمر هو الذي يحرم المخدرات، والذي يبيح الزنا يقَيده بأمور منها الرضا بين الطرفين، بل تجد القوانين تتغير على حسب واقعية المجتمع وعاداته وتقاليده بعيدا عن أي دين، وأما الشريعة الإسلامية، فإنها شريعة واقعية ومثالية في نفس الوقت، **فواقعيتها** في أن أحكامها تخالط سلوك الناس يوميا، وأما **مثاليتها** في أنها تهدف إلى إصلاح المجتمع ولا ترضى بالتعايش مع الخطأ والرذيلة، **واقعيتها** تتضح في أنها تناسب فطرة الإنسان، فلم تأمر الشريعة بترك النكاح ولم تمنع من استحالت عليهم الحياة الزوجية من الافتراق بالطلاق، **ومثاليتها** في أنها دعت الزوج إلى المعاشرة الحسنة: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ (النساء: ١٩)، ودعت الزوجة لطاعة الزوج ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء: ٣٤)، وكل ذلك حتى تدوم المودة والرحمة، حتى في الطلاق كي لا يحدث نزاع قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، **وواقعيتها** في أنها تَعلَم دواعي النفس ودوافعها،

فأباحت رد الإساءة بالإساءة وردع الجاني، **ومثاليتها** في أنها دعت إلى العفو،﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ (الشورى: ٤٠ – ٤١)، **وواقعيتها** في إزالة المنكرات والفواحش التي تضر المجتمع، **ومثاليتها** في التدرج لإزالة هذا المنكر، فلم تمنع **مثالية** أحكام الشريعة في الدعوة إلى السلام بين الدول من **واقعيتها** في فرض الجهاد إذا اقتضى الأمر ذلك، ولم تمنع **مثالية** الشريعة في جعل الوازع الديني أو الأخلاقي سببا في صيانة الحقوق من **واقعيتها** في تقرير نظام العقوبات.

13. ما مدى التيسير في الشريعة الإسلامية؟

إن الشريعة الإسلامية بنيت على التخفيف ورفع الحرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (الحج: ٧٨)، وعلى هذا الأساس قامت قاعدة كبيرة من قواعد الفقه الإسلامي وهي **(المشقة تجلب التيسير)**، فتجد التيسير في شتى أحكام الشريعة في الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة والبيوع والنكاح والطلاق والقضاء، **ففي الطهارة**: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۗ ﴾

(النساء: ٤٣)، **وفي الصلاة**: قَالَ ﷺ: **(صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنْبٍ)**[1]، **وفي الزكاة**: فتشريعه كله تيسير ورحمة ومصلحة، فالفقراء والمساكين يأخذونها ليسدوا حاجاتهم، والأغنياء يدفعونها لتُطَهر أموالهم وتُعلمهم البذل والعطاء ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، **وفي الصوم**: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، **وفي الحج**: **(فما سئِلَ النبي ﷺ عن شَيء قُدم ولا أُخر إلا قالَ: افعلْ ولا حرج)**[2]، **وفي البيوع**: يقول تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، أحلت الشريعة الغراء جميع البيوع وجميع العقود طالما أنه ليس فيها ظلم ولا ربا ولا غرر أي (مقامرة أو خداع)، لتفتح الشريعة المجال كاملا لكل اقتصاد في كل بقعة في العالم محافظةً على عدم الظلم والبغض بين الناس عامة، **وفي النكاح** اعتَنَتْ الشريعة باختيار الزوج والزوجة لدوام العشرة والمودة والرحمة التي تيسر على الزوجين أعباء الحياة، فقال ﷺ:

---

[1] رواه البخاري.
[2] رواه البخاري ومسلم.

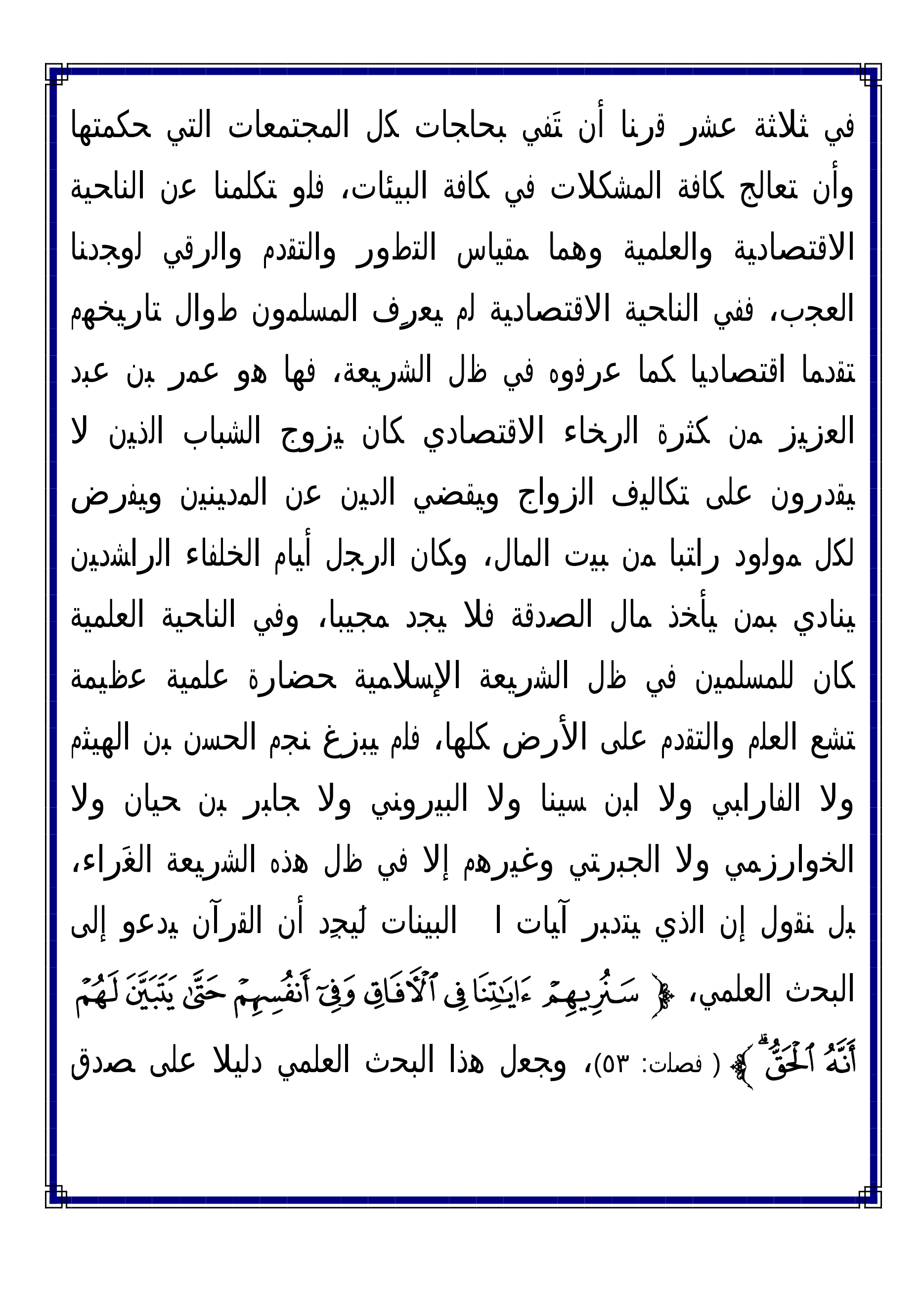
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ (النساء: ١٩)، ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء: ٣٤)، وقال ﷺ: **(أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)**[1]، كل ذلك لدوام المعاشرة والمحبة، **وفي الحدود** فالقاعدة العظيمة في الشريعة تقول: **(ادرءوا الحدود بالشبهات)** تيسيرا على المكلفين حتى لا يظلم أحد ولا يعاقب على أمر لا يقصده، **وفي القضاء:** تيسيرا على المكلفين وحتى لا يحكم القاضي حكما جائرا أو خطأ، منعت الشريعة القاضي أن يقضي وهو غضبان، وما إلى ذلك من هذا التخفيف وهذا التيسير في فروع الشريعة والذي لم يوجد في الشرائع السابقة.

14. هل الشريعة الإسلامية تساير التطور الاقتصادي والعلمي ووقائع الحياة المتغيرة عموما؟

الشريعة الإسلامية بمصادرها ونصوصها وقواعدها لم تقف يوما من الأيام مكتوفة اليدين أمام وقائع الحياة المتغيرة، فقد استطاعت

---

[1] رواه أبو داود، وصححه الألباني رحمهما الله.



في ثلاثة عشر قرنا أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات، فلو تكلمنا عن الناحية الاقتصادية والعلمية وهما مقياس التطور والتقدم والرقي لوجدنا العجب، ففي الناحية الاقتصادية لم يعرف المسلمون طوال تاريخهم تقدما اقتصاديا كما عرفوه في ظل الشريعة، فها هو عمر بن عبد العزيز من كثرة الرخاء الاقتصادي كان يزوج الشباب الذين لا يقدرون على تكاليف الزواج ويقضي الدين عن المدينين ويفرض لكل مولود راتبا من بيت المال، وكان الرجل أيام الخلفاء الراشدين ينادي بمن يأخذ مال الصدقة فلا يجد مجيبا، وفي الناحية العلمية كان للمسلمين في ظل الشريعة الإسلامية حضارة علمية عظيمة تشع العلم والتقدم على الأرض كلها، فلم يبزغ نجم الحسن بن الهيثم ولا الفارابي ولا ابن سينا ولا البيروني ولا جابر بن حيان ولا الخوارزمي ولا الجبرتي وغيرهم إلا في ظل هذه الشريعة الغَراء، بل نقول إن الذي يتدبر آيات ا   البينات ليجد أن القرآن يدعو إلى البحث العلمي، ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ ﴾ (فصلت: ٥٣)، وجعل هذا البحث العلمي دليلا على صدق

الإسلام، وكم من أبحاث ونظريات علمية اكتشف أنها آيات بينات وذلك من إعجاز القرآن الكريم؟! وخذ مثالا لذلك: اكتشف علماء الفلك منذ وقت ليس ببعيد أن لحدود الغلاف الجوي الخارجي أبوابا يجب التحرك من خلالها سواء عند الخروج للفضاء أو عند دخول مجال الغلاف الجوي للأرض، وكذلك وجدوا أن المسارات التي تَسلُكُها المركبات الفضائية والصواريخ مسارات متعرجة وليست مستقيمة، قال جاجارين – وهو الذي أرسلته روسيا وقد رأى بديع خلق السماوات والأرض من خلال مركبته الفضائية- جملة تناقلتها وكالات الأنباء: **(ما هذا الذي أراه؟! هل أنا في حلم أم سحرت عيناي؟!)**، ووجدوا أن خارج الغلاف الجوي في ظلام حالِك حتى لو كان الصعود عند الظهيرة، وكل هذه الاكتشافات تَجِدها في قوله ﷻ: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَـٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (الحجر: ١٤ – ١٥)، وسكرت أبصارنا أي فقدنا القدرة على الرؤية[1].

---

[1] الإعجاز العلمي في القرآن العظيم والسنة المطهرة.

15. ما دور الأخلاق الحميدة في الشريعة الإسلامية؟

إن الشريعة الإسلامية ممتزجة بالأخلاق الحميدة امتزاجا شديدا، فالأخلاق هي الشريعة الإسلامية والشريعة الإسلامية هي الأخلاق؛ لأن الأخلاق في الإسلام موصولة بتقوى ا ومراقبته، فالشريعة الإسلامية تَوجِب مراعاة الأخلاق في كافة العلاقات الدولية والفردية في جميع الظروف والأحوال مع الصغار والكبار والمسلمين والكافرين والرجال والنساء والآدميين والحيوانات، وهذه أمثلة على ذلك: ما فرضته الشريعة على المكلف من عقوبات ذات طابع خاص على جرائم معينة ووكلَتْها إلى ضمير المكلّف وأخلاقه، فلا دخل للمحاكم، وهذه العقوبات تُسمى في الشريعة (الكفارات)، مثل كفارة حنْث اليمين أو كفارة الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجه في نهار رمضان، فهذه عقوبة بمعنى العبادة أو عبادة بمعنى العقوبة؛ ذلك لأن العقوبة هنا عبارة عن عبادات من صيام وصدقة ومسئولية المكلف فيها مسئولية أخلاقية؛ فالدولة لا تراقبه، بل المكلفُ هو الذي يعاقب نفسه بما أوجبه ا ، كذلك؛ انظر إلى أخلاقيات الحرب في شريعة الإسلام مع قوم كافرين يكيدون

للمسلمين، يقول أبو بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي ا عنهما: **(وإني موصيك بعشْر: لا تَقْتُلن امرأَةً، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تَقْطَعن شَجرا مثْمرا، ولا تُخَربن عامرا، ولا تَعقرن شَاةً، ولا بعيرا إِلا لِمأْكَلة، ولا تَحرقَن نَحلًا، ولا تُغَرقنه، ولا تَغْلُلْ، ولا تَجبن)**[1]، يقول المؤرخ الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون كلمته المشهورة: **(ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب)**[2]، وها هو **عمر** ﷺ: **(مر بشَيخٍ من أَهل الذمة يسأَلُ على أَبواب الناس فَقَالَ: ما أَنْصفْنَاك أَن كُنا أَخَذْنَا منْك الْجِزية في شَبِيبتك ثُم ضيعنَاك في كبرك، قَالَ: ثُم أَجرى عليه من بيت الْمال ما يصلحه)**[3]، حتى تجد هذه الأخلاق مع الحيوانات، قال مالك رحمه ا : **(إن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحمار عليه (طوب) فوضع عنه طوبتين، فأتت مالكته وقالت لعمر ﷺ: يا عمر ما لك وحماري؟ أَلك عليه سلطان؟ قال: فما يقعدني في هذا الموضع)**[4][5].

---

[1] صحيح لغيره (جوامع الكلم)، رواه مالك في موطئه.
[2] تفسير المراغي.
[3] أحكام أهل الذمة.
[4] كتاب التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية.
[5] أي ما الذي يقعدني أميرا للمؤمنين إن لم أطبق العدل والرحمة التي هي من شريعة الله.

وكان المسلمون في ظل الشريعة الإسلامية قد أنشئوا مرجا[1] للحشيش لهذه الحيوانات التي كبرت ولا يريد ملاكُها أن يطعموها، فتأكل من هذا المرج حتى تموت رحمة بها، ومن هنا نقول حقًا هي شريعة رب العالمين، رب الإنس والجن، والمسلم والكافر، والحيوان والنبات والجماد، **وأخيرا:**

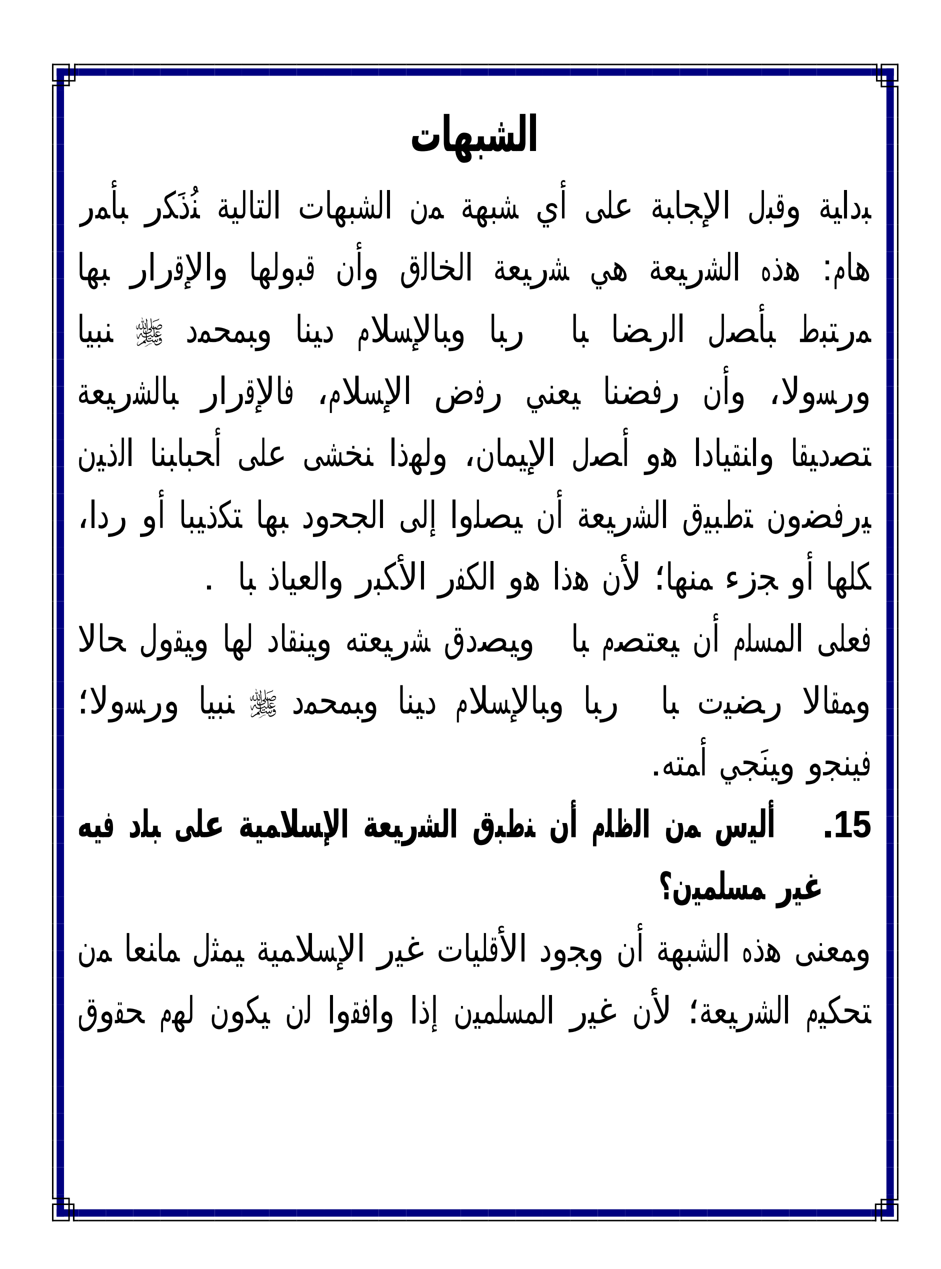
كفى بقول النبي ﷺ بيانا لحجم الأخلاق في شريعتنا: **(إنما بعثْتُ لأتَمم مكارم الأخْلاق)**[2]، وباختصار فإن خصائص الشريعة كالتالي:

1. كلها من عند ا فهي ربانية المصدر والغاية.
2. تجازي في الدنيا والآخرة.
3. العدل والمساواة.
4. الشمول والتوازن.
5. المثالية والواقعية.
6. التيسير
7. مسايرة التطورات العلمية والاقتصادية ووقائع الحياة عامة.
8. امتزاجها بالأخلاق الحميدة.

---

[1] المَرْجُ أرضٌ ذاتُ كَلإٍ أي (عُشب) تَرْعَى فيها الدوابُّ.

[2] صححه الألباني رحمه ا .



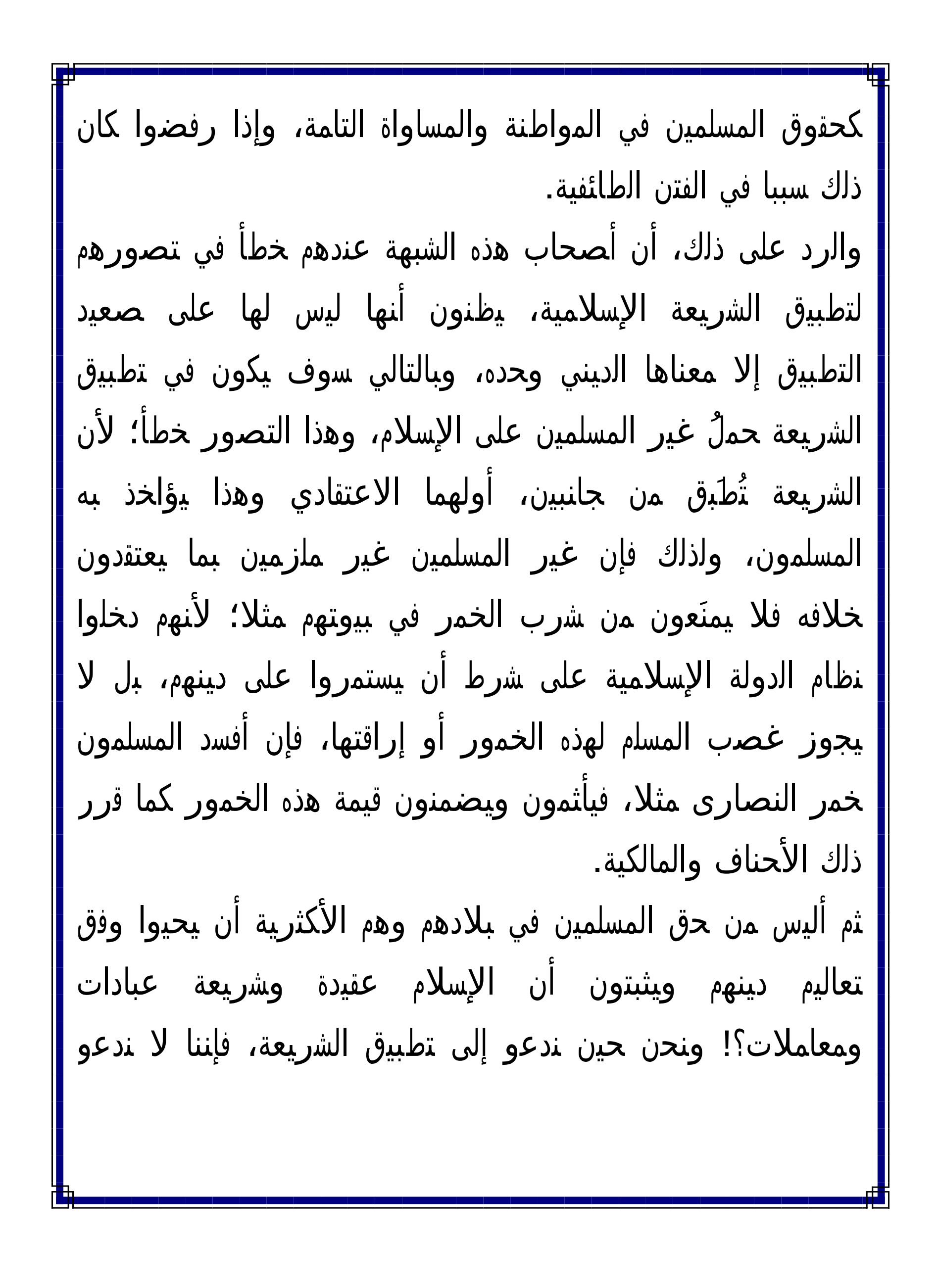
الشبهات

بداية وقبل الإجابة على أي شبهة من الشبهات التالية نُذَكر بأمر هام: هذه الشريعة هي شريعة الخالق وأن قبولها والإقرار بها مرتبط بأصل الرضا با ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا، وأن رفضنا يعني رفض الإسلام، فالإقرار بالشريعة تصديقا وانقيادا هو أصل الإيمان، ولهذا نخشى على أحبابنا الذين يرفضون تطبيق الشريعة أن يصلوا إلى الجحود بها تكذيبا أو ردا، كلها أو جزء منها؛ لأن هذا هو الكفر الأكبر والعياذ با .

فعلى المسلم أن يعتصم با ويصدق شريعته وينقاد لها ويقول حالا ومقالا رضيت با ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا؛ فينجو وينَجي أمته.

15. أليس من الظلم أن نطبق الشريعة الإسلامية على بلد فيه غير مسلمين؟

ومعنى هذه الشبهة أن وجود الأقليات غير الإسلامية يمثل مانعا من تحكيم الشريعة؛ لأن غير المسلمين إذا وافقوا لن يكون لهم حقوق



كحقوق المسلمين في المواطنة والمساواة التامة، وإذا رفضوا كان ذلك سببا في الفتن الطائفية.

والرد على ذلك، أن أصحاب هذه الشبهة عندهم خطأ في تصورهم لتطبيق الشريعة الإسلامية، يظنون أنها ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده، وبالتالي سوف يكون في تطبيق الشريعة حملٌ غير المسلمين على الإسلام، وهذا التصور خطأ؛ لأن الشريعة تُطَبق من جانبين، أولهما الاعتقادي وهذا يؤاخذ به المسلمون، ولذلك فإن غير المسلمين غير ملزمين بما يعتقدون خلافه فلا يمنَعون من شرب الخمر في بيوتهم مثلا؛ لأنهم دخلوا نظام الدولة الإسلامية على شرط أن يستمروا على دينهم، بل لا يجوز غصب المسلم لهذه الخمور أو إراقتها، فإن أفسد المسلمون خمر النصارى مثلا، فيأثمون ويضمنون قيمة هذه الخمور كما قرر ذلك الأحناف والمالكية.

ثم أليس من حق المسلمين في بلادهم وهم الأكثرية أن يحيوا وفق تعاليم دينهم ويثبتون أن الإسلام عقيدة وشريعة عبادات ومعاملات؟! ونحن حين ندعو إلى تطبيق الشريعة، فإننا لا ندعو

إلى بدعة لم تحدث قبل ذلك ولا إلى جديد لم يشهده التاريخ، إننا ندعو إلى استئناف أوضاع عاشتها هذه المنطقة ثلاثة عشر قرنا أو يزيد، عاشتها الأمة وفيها المسلمون والنصارى، فما الذي يضر غير المسلمين الآن أن يعيشوا كما عاش أجدادهم في ظل تحكيم الشريعة آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لم تمتد إليهم يد سوء؟!؛ وذلك لأن المسلمين يتعاملون مع غيرهم ببر وقسط إرضاء لربهم وتنفيذًا لشريعته، يقول ﷻ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنة: ٨)، ويقول ﷺ لفاتحي مصر: **(إذَا فُتحتْ مصر فَاستَوصوا بِالْقبط خَيرا، فَإِن لَهم ذمةً ورحما)**[1]، ويقول ﷺ: **(من قَتَلَ معاهدا لم يرح رائِحةَ الْجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أَربعين عاما)**[2]، أي من قتل أحدا من أهل الكتاب الذين يعيشون معنا في أمان لم يشُم رائحة الجنة، ونتيجة لهذا التسامح تجد باقة من كلام المنصفين من القساوسة والمستشرقين يصفون سماحة الإسلام.

---

[1] صححه الألباني.
[2] رواه البخاري رحمه الله.

يقول الأنبا شنودة بطريرك الكرازة المرقسية بمصر وسائر بلاد المهجر: "**إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالًا وأكثر أمنًا، ولقد كانوا كذلك في الماضي حينما كان حكم الشريعة هو السائد، نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن وتطبقها علينا، ونحن ليس عندنا مثل ما في الإسلام من قوانين مفصلة؛ فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ولا نرضى بقوانين الإسلام؟!**"[1].

يقول القس برسوم شحاتة[2] وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر: "**في كل عهد أو حكم التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين – والمسيحيين على وجه الخصوص- بكل أسباب الحرية والأمن والسلام**"، ويقول برنارد لويس وهو أحد أشهر المستشرقين: "**وفي نظرة المسلمين إلى المسيحيين تسامح وتساهل أكثر بكثير مما في نظرة أوربا المسيحية المعاصرة التي تنظر إلى الإسلام على أنه باطل وشر،**

---

[1] جريدة الأهرام عدد 6 مارس 1985 م.

[2] "تاريخ الشريعة ودعاوى الخصوم" ناقلا عن كتاب "بيانات الحل الإسلامي وشبهات العلمانية" صـ 265.

وهذه النظرة المتسامحة من المسلمين تنعكس في المعاملة الحسنة والتسامح الكبير الذي يلقاه أتباع الديانة المسيحية في المجتمعات الإسلامية"[1].

هذا هو إنصاف وتسامح المسلمين الذي صحب الدولة الإسلامية في مختلف أطوارها وسطرتْه أقلام الكُتاب النصارى أنفسهم لِتَحل ذاكرة الزمان أن تاريخنا لم يعرف اضطهادا لأقليات تخالفنا في الدين وتشاركنا في الوطن.

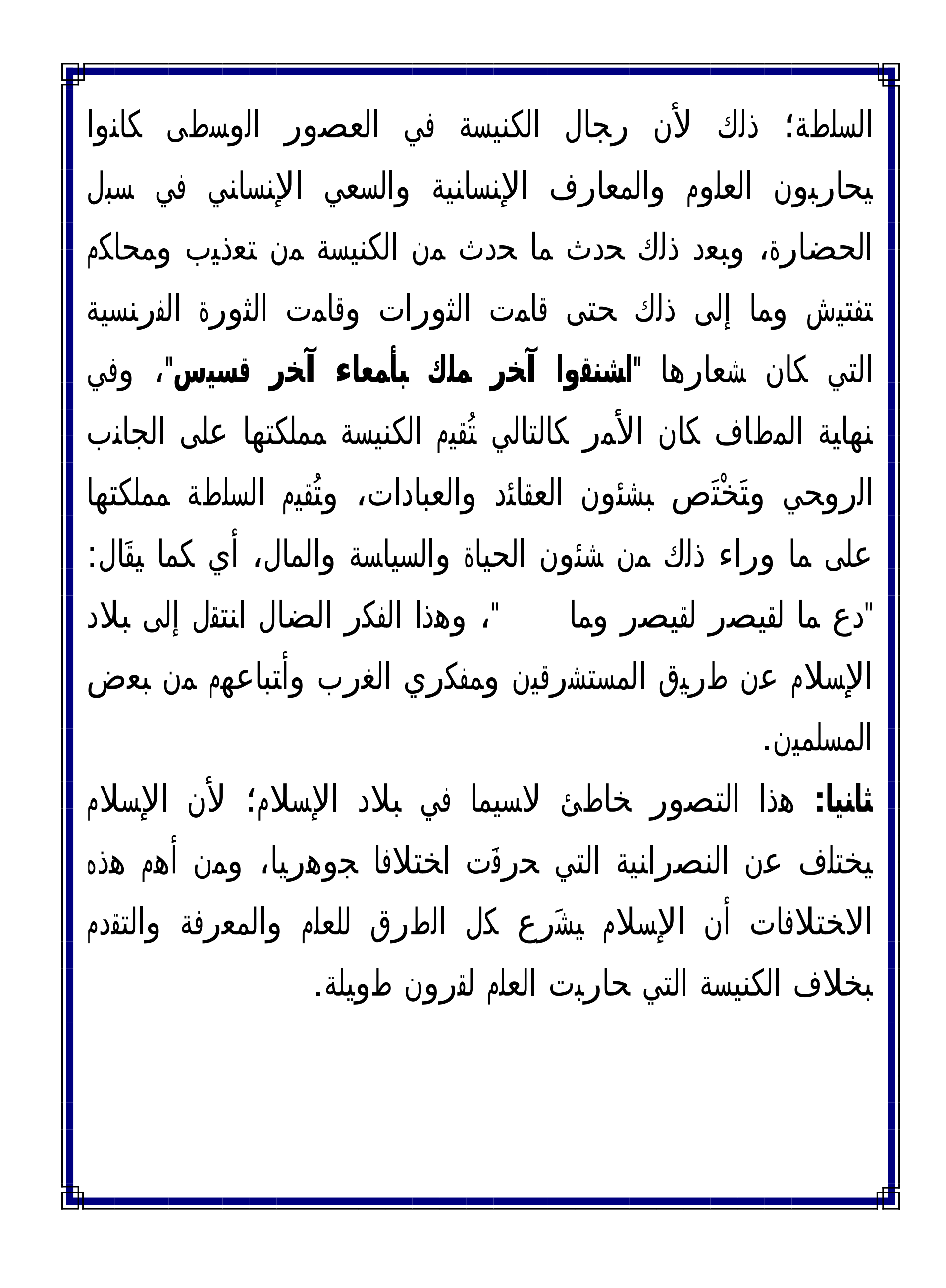
16. **يقول البعض إن الشريعة الإسلامية خاصة بالعبادات، أما السياسات والمعاملات المالية والسياسات الخارجية وما إلى ذلك من تصريف شئون الدولة ليس للشريعة الإسلامية شأن بها، فما الرد على هذه الشبهة؟**

هذا القول هو قول العلمانيين وبعض الليبراليين ومن تابعهم، والرد عليه يقوم على محورين:

أولا: نريد أن نعلم لِم اتجه هؤلاء العلمانيون إلى هذا القول؟ هذا الفكر نشأ في أوربا في أعقاب صراع طويل بين الكنيسة وبين

---

[1] "تاريخ الشريعة ودعاوى الخصوم" ناقلا عن كتاب "تسامح العرب مع غير المسلمين دراسة نقدية".



السلطة؛ ذلك لأن رجال الكنيسة في العصور الوسطى كانوا يحاربون العلوم والمعارف الإنسانية والسعي الإنساني في سبل الحضارة، وبعد ذلك حدث ما حدث من الكنيسة من تعذيب ومحاكم تفتيش وما إلى ذلك حتى قامت الثورات وقامت الثورة الفرنسية التي كان شعارها "**اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس**"، وفي نهاية المطاف كان الأمر كالتالي تُقيم الكنيسة مملكتها على الجانب الروحي وتَخْتَص بشئون العقائد والعبادات، وتُقيم السلطة مملكتها على ما وراء ذلك من شئون الحياة والسياسة والمال، أي كما يقَال: "دع ما لقيصر لقيصر وما "، وهذا الفكر الضال انتقل إلى بلاد الإسلام عن طريق المستشرقين ومفكري الغرب وأتباعهم من بعض المسلمين.

ثانيا: هذا التصور خاطئ لاسيما في بلاد الإسلام؛ لأن الإسلام يختلف عن النصرانية التي حرفَت اختلافا جوهريا، ومن أهم هذه الاختلافات أن الإسلام يشَرع كل الطرق للعلم والمعرفة والتقدم بخلاف الكنيسة التي حاربت العلم لقرون طويلة.

وكذلك فالكنيسة في أوربا كانت تقوم على تأليه رجال الدين وهو ما يسمى بـ "**الثيوقراطية**"، أما في الإسلام فالخليفة يعين ويعزل ولا يوجد أحد معصوم، وفضلا عن ذلك ما تتميز به الشريعة الإسلامية من التوازن والمرونة والشمول، فالشريعة الإسلامية جعلها ا دينه إلى يوم القيامة، وقال عز سلطانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (آل عمران: ٨٥)، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ (الأنعام: ١٦٢)، فكيف يجعلها ناقصة عاجزة عن مواجهة الأمم والحضارات وهذا لا يخفى على أحد، فأي إنسان قرأ القرآن ولو مرة واحدة لا يخفى عليه أن في القرآن أحكاما كثيرة ليست من العبادات ولا من الأخلاق المجردة كأحكام البيع والربا والرهن والدين وأحكام الزواج والطلاق واللعان والظهار والوصايا والمواريث وأحكام القصاص والدية وأحكام القضاء وما إلى ذلك، وهذا يدلنا على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسة بعيدا كل البعد عن كتاب ا وسنة رسوله ﷺ.

يقول الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر رحمه ا : "**وفي القرآن أحكام كثيرة ليست من التوحيد ولا العبادات كأحكام البيع والربا ...، وهذا يدلك على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسة إنما تصور دينا آخر وسماه الإسلام**"[1]، ويقول الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في الدولة العثمانية: "**إن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه**"[2]، وهناك الكثير من أقوال أهل العلم الراسخين تؤيد ذلك.

إذن هؤلاء الذين ينكرون كل هذا الحشد الهائل - الذي قّدره الإمام الغزالي وابن العربي رحمهما ا بخمسمائة آية- من الأحكام الدالة على هيمنة الشريعة على كل مجالات الحياة في كتاب ا وسنة رسوله ﷺ ويريدون أن يشَرع الإنسان بنفسه أحكاما سياسية واقتصادية ودولية، فهؤلاء بهذا المسلك يجعلون الإنسان ندا الذي خلقه، ولقد استحق إبليس لعنة الخلد ونار الأبد لأنه رد على ا

---

[1] "تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم" ناقلا عن كتاب "مؤامرة فصل الدين عن الدولة" لمحمد كاظم صـ 9.

[2] "تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم" ناقلا عن كتاب "موقف العقل والعلم".

حكما واحدا من أحكامه، فكيف بهؤلاء وهم يردون على ا كافة شرائعه وأحكامه ويتهمونه بالقصور والجمود وانعدام الصلاحية؟!!.

17. يقول البعض: إن الشريعة أعطت للحاكم سلطات مطلقة، وهو ما يسمى بالثيوقراطية أو ديكتاتورية الحاكم، فما الرد على ذلك؟

الإسلام لا يعرف الدولة الدينية بمعنى الثيوقراطية، وهي التي تجعل الحاكم ورجال الدين لهم حكم إلهي مقدس، بل الدولة الإسلامية الحاكم فيها أو رجل الدين يصيب ويخْطئ ويرد ويعين ويراقَب ويعزلُ عن طريق أهل العلم والخبرة نيابة عن الأمة، والمرجع في ذلك لشرع ا .

18. إن أحكام الشريعة ثابتة ولكن الحياة في تغيير دائم وتطور مستمر، فكيف تستطيع الشريعة الإسلامية ملاحقة الحياة المتطورة؟

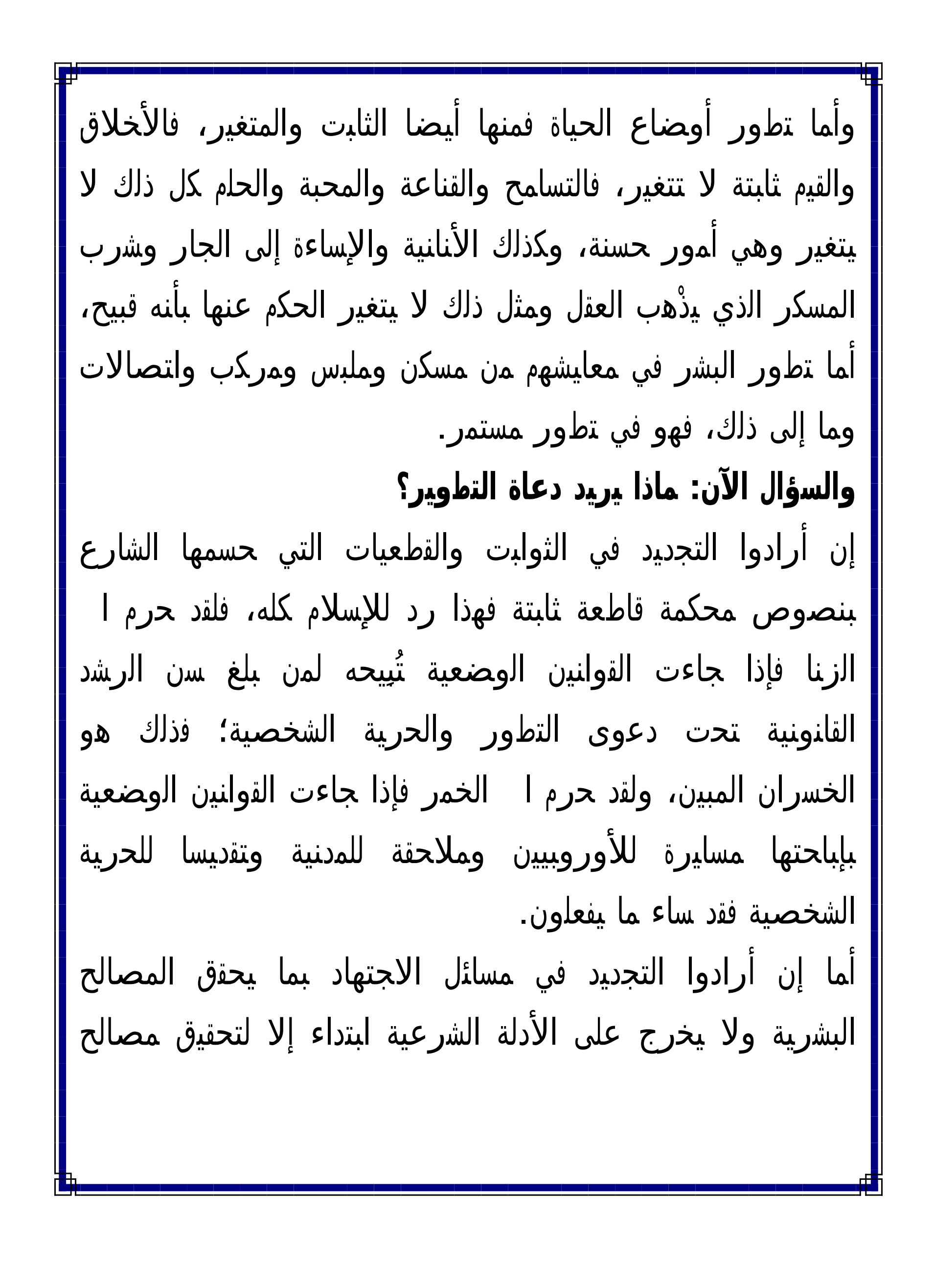
هذه الشبهة تقوم على محورين:

1. ثبات أحكام الشريعة، فلا مجال فيها للتجديد.
2. تطور أوضاع الحياة، فلا مجال فيها للثبات.

وكلا الأمرين في إطلاقه على هذا النحو خطأ ووهمٌ، فأحكام الشريعة منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، وأحوال الحياة

وأوضاع البشر منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، أما الأحكام الشرعية فالثابت فيها أصول العقائد وسوف تظل هكذا إلى يوم القيامة، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الأنبياء: ٢٥)، وكذلك أمور العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج لا مجال فيها لتغيير ولا تطور، وكذلك المبادئ الأخلاقية وقواعد الفضيلة والرذيلة ثابتة إلى يوم القيامة، أما أمور المعاملات في جوانبها المختلفة من مدنية وجنائية ودستورية ونحوها، فمنها ما هو ثابت ومنها ما هو متجدد.

فعلى سبيل المثال، عقود البيع والشراء، فالشروط ثابتة مثل معرفة عين المبيع (أي المبيع نفسه) وعدم الظلم والربا والغَرر (المقامرة) وتَملك المبيع، أما أنواع العقود وتطورها فغير ثابتة، فأي عقد الأصل فيه الصحة ما لم يخالف القواعد العامة، وكذلك كيفية البيع تختلف بتطور الكيفيات، فالتَسلم والاستلام الذي كان يدا بيد لا إشكال في هذا العصر أن يكون عبر النت والهاتف.

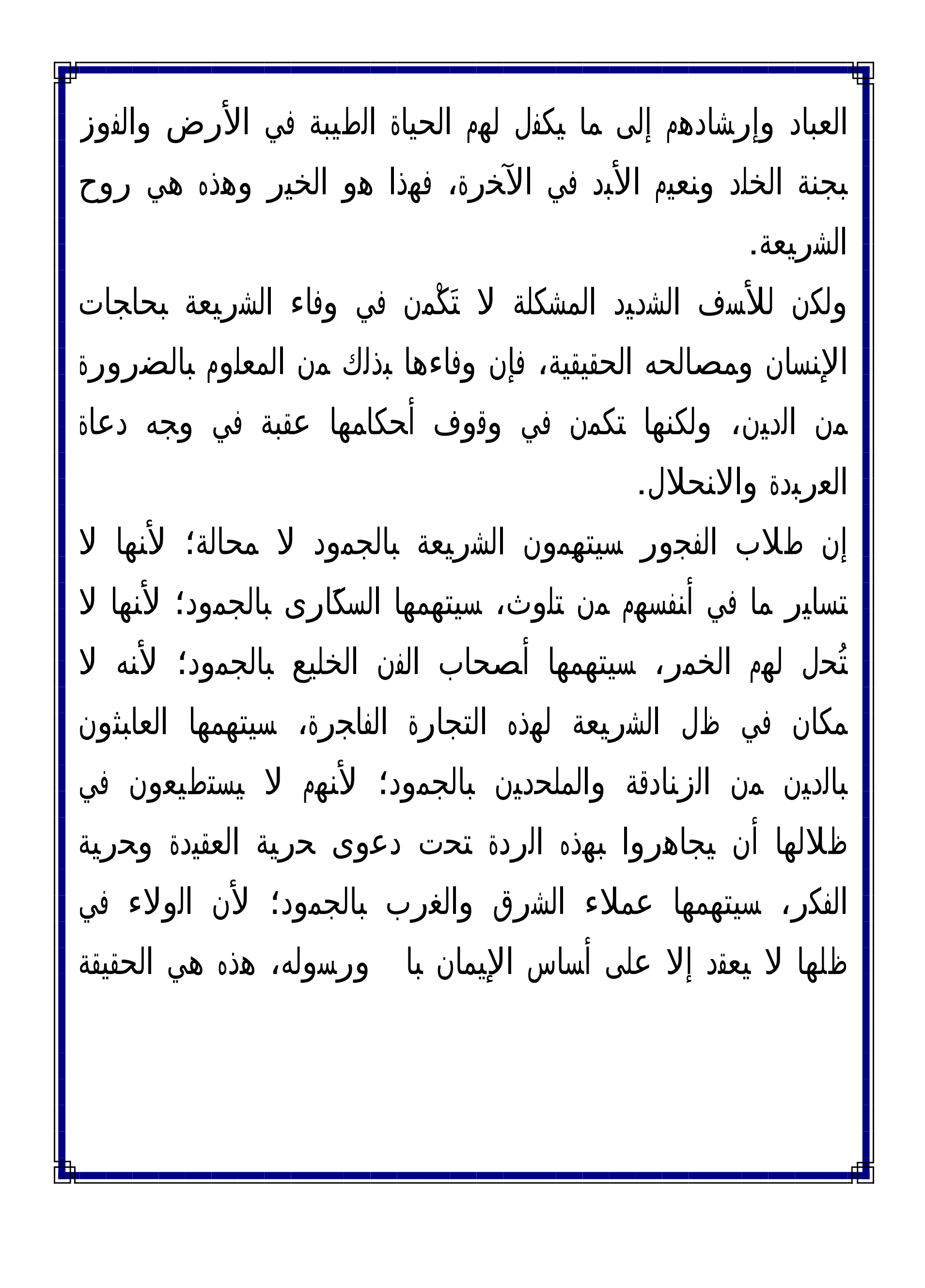


وأما تطور أوضاع الحياة فمنها أيضا الثابت والمتغير، فالأخلاق والقيم ثابتة لا تتغير، فالتسامح والقناعة والمحبة والحلم كل ذلك لا يتغير وهي أمور حسنة، وكذلك الأنانية والإساءة إلى الجار وشرب المسكر الذي يذْهب العقل ومثل ذلك لا يتغير الحكم عنها بأنه قبيح، أما تطور البشر في معايشهم من مسكن وملبس ومركب واتصالات وما إلى ذلك، فهو في تطور مستمر.

والسؤال الآن: ماذا يريد دعاة التطوير؟

إن أرادوا التجديد في الثوابت والقطعيات التي حسمها الشارع بنصوص محكمة قاطعة ثابتة فهذا رد للإسلام كله، فلقد حرم ا الزنا فإذا جاءت القوانين الوضعية تُبيحه لمن بلغ سن الرشد القانونية تحت دعوى التطور والحرية الشخصية؛ فذلك هو الخسران المبين، ولقد حرم ا الخمر فإذا جاءت القوانين الوضعية بإباحتها مسايرة للأوروبيين وملاحقة للمدنية وتقديسا للحرية الشخصية فقد ساء ما يفعلون.

أما إن أرادوا التجديد في مسائل الاجتهاد بما يحقق المصالح البشرية ولا يخرج على الأدلة الشرعية ابتداء إلا لتحقيق مصالح



العباد وإرشادهم إلى ما يكفل لهم الحياة الطيبة في الأرض والفوز بجنة الخلد ونعيم الأبد في الآخرة، فهذا هو الخير وهذه هي روح الشريعة.

ولكن للأسف الشديد المشكلة لا تَكْمن في وفاء الشريعة بحاجات الإنسان ومصالحه الحقيقية، فإن وفاءها بذلك من المعلوم بالضرورة من الدين، ولكنها تكمن في وقوف أحكامها عقبة في وجه دعاة العربدة والانحلال.

إن طلاب الفجور سيتهمون الشريعة بالجمود لا محالة؛ لأنها لا تساير ما في أنفسهم من تلوث، سيتهمها السكارى بالجمود؛ لأنها لا تُحل لهم الخمر، سيتهمها أصحاب الفن الخليع بالجمود؛ لأنه لا مكان في ظل الشريعة لهذه التجارة الفاجرة، سيتهمها العابثون بالدين من الزنادقة والملحدين بالجمود؛ لأنهم لا يستطيعون في ظلالها أن يجاهروا بهذه الردة تحت دعوى حرية العقيدة وحرية الفكر، سيتهمها عملاء الشرق والغرب بالجمود؛ لأن الولاء في ظلها لا يعقد إلا على أساس الإيمان با ورسوله، هذه هي الحقيقة

فيما زعموا من جمود الشريعة، وإلا فالشريعة تَحث على المرونة والعلم والتطور[1].

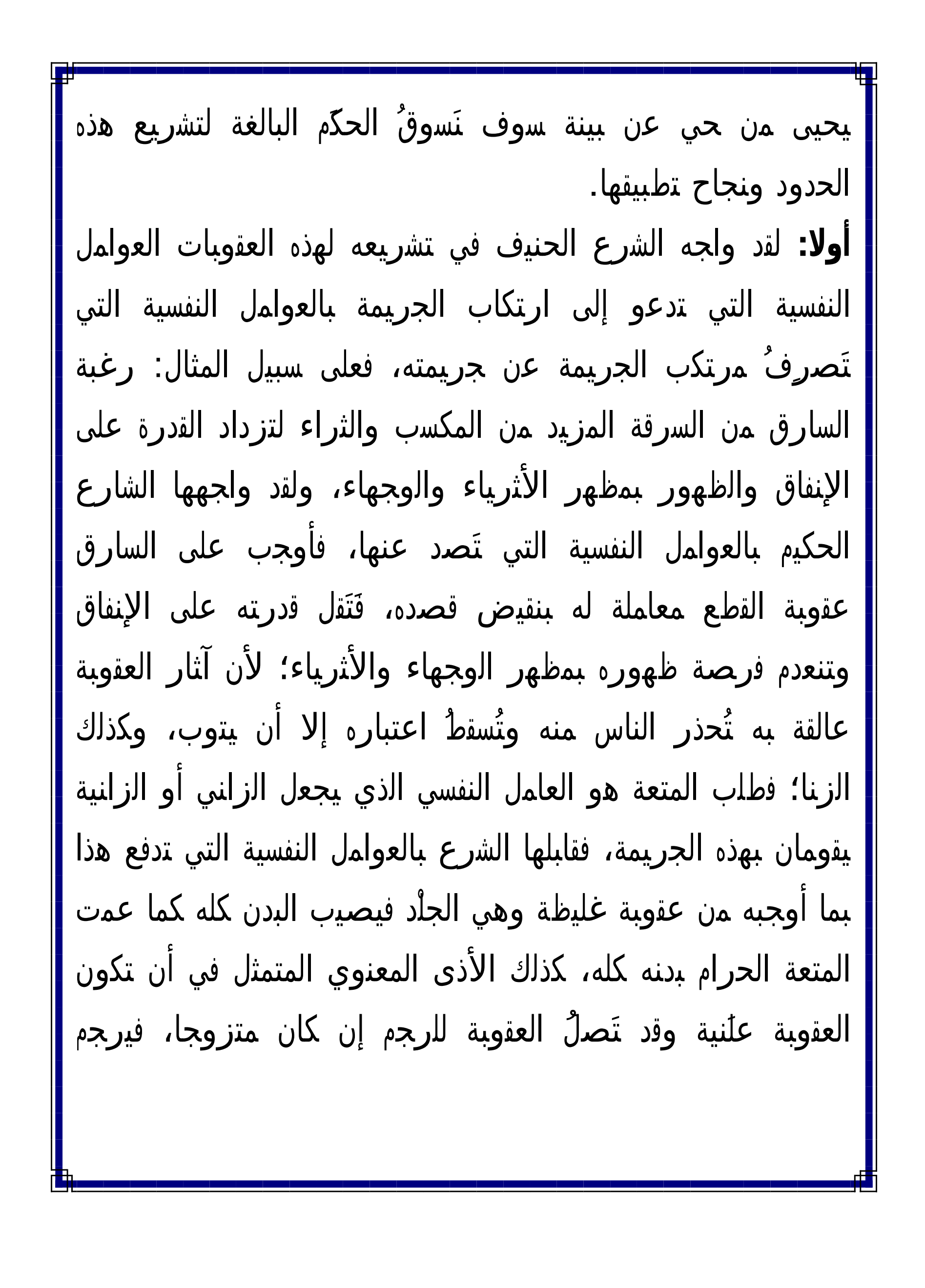
19. إن الحدود المشرَعة في الإسلام قاسية وتنافي حقوق الإنسان، ثم إذا أقيمت سيحولُ أغلب المجتمع إلى معاقين ومشَوهين نظرا للانتشار الهائل للجريمة، فما الرد على ذلك؟

بداية وقبل الرد على هذه الشبهة لا بد وأن نعلم كما سبق أن تطبيق الشريعة ليس منحصرا في الحدود فقط.

أما الرد على هذه الشبهة نقول وا المستعان: إن الذي قَرر هذه العقوبات هو ا رب العالمين، وهذا أمر نحن جميعا مقرون به، ونُقر أيضا بأن ا تعالى حكيم في شرعه وعدل في حكمه، إذ لو آمنا بذلك وأقررنا به فسوف يلزم أن نُقر بقوله ﷻ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤)، وقوله ﷻ:﴿ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة: ١٤٠)، وقوله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢١٦ ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وهذا يكفي بأن نستسلم لأوامر ا وشرعه، وحتى

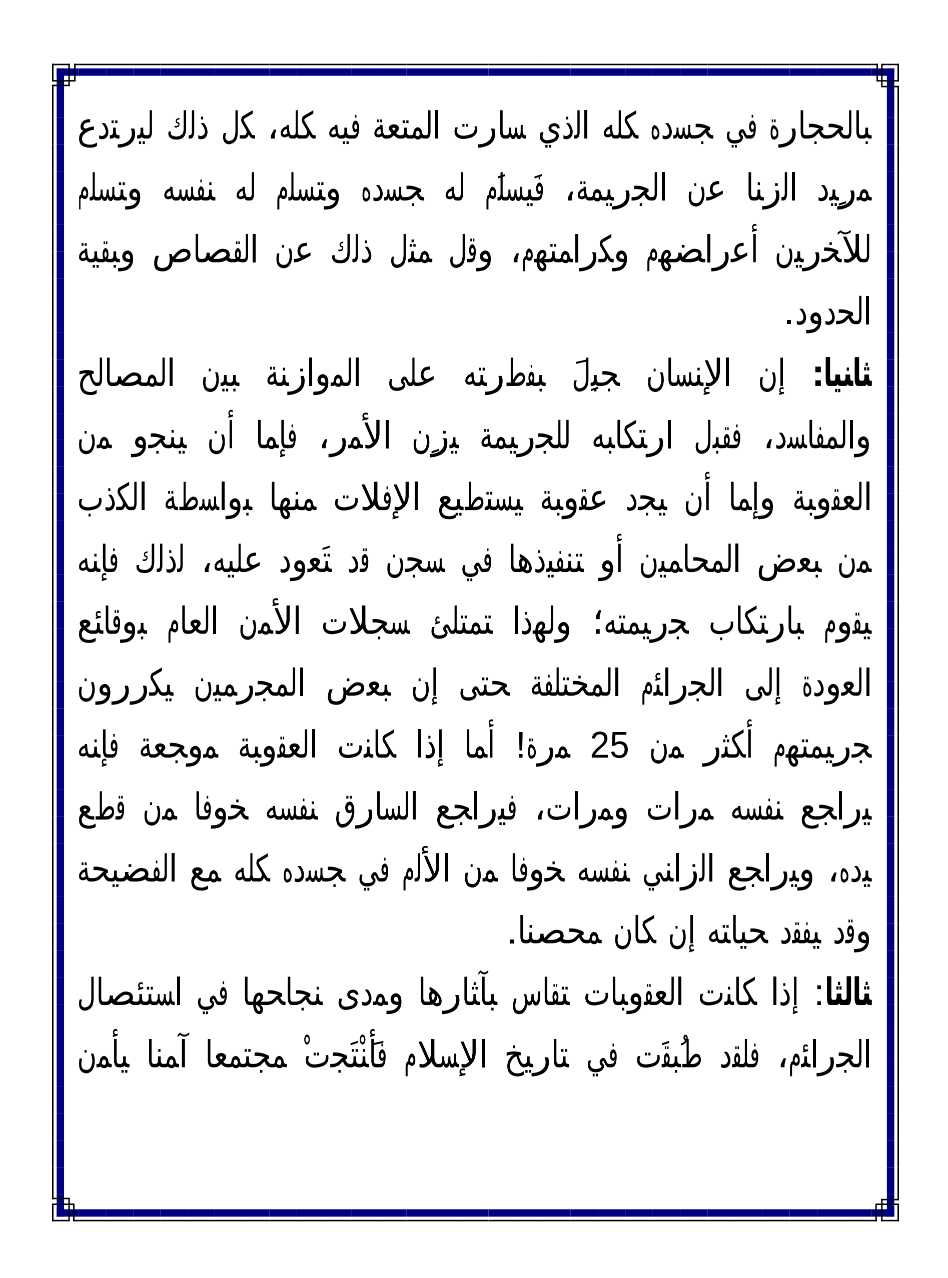
---

[1] راجع صـ 24.



يحيى من حي عن بينة سوف نَسوقُ الحكم البالغة لتشريع هذه الحدود ونجاح تطبيقها.

أولا: لقد واجه الشرع الحنيف في تشريعه لهذه العقوبات العوامل النفسية التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة بالعوامل النفسية التي تَصرِفُ مرتكب الجريمة عن جريمته، فعلى سبيل المثال: رغبة السارق من السرقة المزيد من المكسب والثراء لتزداد القدرة على الإنفاق والظهور بمظهر الأثرياء والوجهاء، ولقد واجهها الشارع الحكيم بالعوامل النفسية التي تَصد عنها، فأوجب على السارق عقوبة القطع معاملة له بنقيض قصده، فَتَقل قدرته على الإنفاق وتنعدم فرصة ظهوره بمظهر الوجهاء والأثرياء؛ لأن آثار العقوبة عالقة به تُحذر الناس منه وتُسقطُ اعتباره إلا أن يتوب، وكذلك الزنا؛ فطلب المتعة هو العامل النفسي الذي يجعل الزاني أو الزانية يقومان بهذه الجريمة، فقابلها الشرع بالعوامل النفسية التي تدفع هذا بما أوجبه من عقوبة غليظة وهي الجلْد فيصيب البدن كله كما عمت المتعة الحرام بدنه كله، كذلك الأذى المعنوي المتمثل في أن تكون العقوبة علنية وقد تَصلُ العقوبة للرجم إن كان متزوجا، فيرجم



بالحجارة في جسده كله الذي سارت المتعة فيه كله، كل ذلك ليرتدع مريد الزنا عن الجريمة، فيسلم له جسده وتسلم له نفسه وتسلم للآخرين أعراضهم وكرامتهم، وقل مثل ذلك عن القصاص وبقية الحدود.

ثانيا: إن الإنسان جبِلَ بفطرته على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فقبل ارتكابه للجريمة يزن الأمر، فإما أن ينجو من العقوبة وإما أن يجد عقوبة يستطيع الإفلات منها بواسطة الكذب من بعض المحامين أو تنفيذها في سجن قد تَعود عليه، لذلك فإنه يقوم بارتكاب جريمته؛ ولهذا تمتلئ سجلات الأمن العام بوقائع العودة إلى الجرائم المختلفة حتى إن بعض المجرمين يكررون جريمتهم أكثر من 25 مرة! أما إذا كانت العقوبة موجعة فإنه يراجع نفسه مرات ومرات، فيراجع السارق نفسه خوفا من قطع يده، ويراجع الزاني نفسه خوفا من الألم في جسده كله مع الفضيحة وقد يفقد حياته إن كان محصنا.

ثالثا: إذا كانت العقوبات تقاس بآثارها ومدى نجاحها في استئصال الجرائم، فلقد طُبقَت في تاريخ الإسلام فَأَنْتَجتْ مجتمعا آمنا يأمن

الناس فيه على أرواحهم، فعلى سبيل المثال كانت منطقة الحجاز من أسوأ بلاد ا فسادا وخللا، وكان الحجاج لا يأمنون على أنفسهم من هجمات البدو رغم الحماية التي كانت معهم، فلما أقيمت الحدود كان مجرد الإعلان عنها سببا في كسر همة المجرمين ونَعمت البلاد بالأمن، وقد قُطعت ستة عشر يدا في أربع وعشرين سنة في الحجاز تَحول بها الحال من الفساد إلى الاستقرار واستؤصلت هذه الجريمة، وفي المقابل وجدنا نتائج العقوبات الوضعية في أوربا وأمريكا وفي ديارنا ديار الإسلام التي لا تُطبَق الشريعة نتائج مرعبة، سيل جارف من الجرائم التي تعجز أعقد أجهزة الإحصاء عن ملاحقتها، فقد ذكرت وكالة التحقيق الفيدرالية (إف بي آي) أن الجرائم التي حدثت في عام 1983 في الولايات المتحدة هي بمعدل جريمة كل 3 ثوان، ويشير التقرير أن هناك جريمة قتل كل 27 دقيقة، وجريمة اغتصاب كل 7 دقائق، وسرقة كل 63 ثانية، وسطو على منزل كل 10 ثوان، وسرقة سيارة كل 31 ثانية، والسؤال الآن موجه إليهم: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ١٤٠)، ثم نقول لهم تعالوا معنا ننظر إلى عقوبة السجن، فالسجن مدرسة للجريمة

يدخل فيه الإنسان فيتمرن فيه على فنون الإجرام وأساليب الاحتيال ويعقد الصلات مع المجرمين وأصحاب السوابق، فلا تنقضي مدة عقوبة إلا وقد أتقن وتخصص وتهيأ لممارسة أعمال إجرامية، أضف إلى ذلك تَعود بعض المجرمين على السجن ولا يجد فيه أي عقوبة ولا مشقة، ومن ناحية أخرى فإن ما ينْفَقُ على السجين في سجنه إنما يكون من خزينة الضرائب التي تؤخذ من عموم المواطنين ومن بينهم هؤلاء المعتدى عليهم.

رابعا: إن هؤلاء الذين يصفُون الحدود الشرعية بالقسوة لا يعرفون معنى الرحمة، فالرحمة التي ينْشُدها الإسلام هي الرحمة العامة التي تتسع لعموم الناس ومن بينهم الجناة، وليست الرحمة فقط للجناة ثم يتضرر سائر الناس، فمن الرحمة أن تكون العقوبة شديدة رادعة، فذلك رحمة لمريدي الإجرام؛ لأنها تزجرهم عن ارتكاب الجرائم ابتداء فَتَسلَم لهم أنفسهم من العقاب ورحمة بعموم الأمة بصيانة دمائها وأعراضها، وهذا المعنى في قوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة: ١٧٩)، والعجب من أمر هؤلاء "الرحماء" (الذين لا يريدون تطبيق الحدود) أنهم يتباكون على المجرم الأثيم

ويتَنَاسون المجني عليه، أيكون القاتل أولى بالرحمة من المقتول؟! والسارق أولى بالرحمة من المسروق؟! أليس هذا من الخذلان؟! فَحقًا ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ (الحج: ٤٦)، إن هؤلاء "الرحماء" لو وقع في يد واحد منهم مغْتَصب زوجته، أو زانٍ بابنته لأكله حيا، ولو وقع في يده من سرق مدخرات عمره أو سيارته الوحيدة لقطع رأسه، لا يده فقط، وهذا معلوم لأصحاب الفطر السليمة، ثم نسأل سؤالا: ما المقصود بحقوق الإنسان؟! وأي إنسان تقصدونه؟! أهو الإنسان الذي أهدرت إنسانيته في سجني أبي غريب وجوانتانامو؟! فأين كانت منظمات حقوق الإنسان؟!.

خامسا: إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت إقامة هذه الحدود بسياج منيع من التَثَبت حتى لا تكون أداة للتنكيل بالخصوم والمعارضين.

فحد الزنا – مثلا– لا يقام إلا إذا شهد أربعة عدول بأنهم رأوا من الزاني والزانية ما يكون بين الرجل وزوجته عيانًا ويقينًا كلهم في وقت واحد، فإن شهد ثلاثة لم ينَفذ الحد على المتهم بالزنا وإنما يجلَد الثلاثة للقذف، ولا أحسب أن هذا سيتحقق إلا إذا كان الزاني

والزانية يمارسان ما يمارسانه بشكل متكرر وبصورة متبجحة أفزعت المجتمع وجعلته يتحرك ليستأصل الأذى المتبجح والفساد المستهتر بالعرض والشرف.

وحد السرقة لا يقام إلا بشروط، منها: أن يكون السارق بالغا عاقلا، وألا تقوم قرائن بأنه لم يقصد السرقة، وأن يكون المسروق في مكان محفوظ، وأن يبلغ النصاب وهو ربع دينار (أي ما يزيد على جرام ذهبا)، وألا يكون السارق جزءا من المسروق منه؛ كأن يكون ابنه، وألا يكون السارق قد وقع في ضرورة ألمت به.

وبالرغم من كل ما سبق فإن الإسلام قد وضع في طريق تطبيق الحدود حاجزين كبيرين، الحاجز الأول: هو استحباب التعافي في الحدود قبل رفعها إلى القضاء (أي أن يعفو المجني عليه عن الجاني) فقد قال رسول ا ﷺ: **(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)**[1]، الحاجز الثاني: قاعدة **(ادرءوا الحدود بالشبهات)**، قال عمر ﷺ: **(لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى**

---

[1] رواه أبو داود، وصححه الألباني رحمهما ا .

من أن أقيمها بالشبهات)[1]، وهذا معناه أن الشك دائما يفسر في صالح المتهم.

20. يقول البعض إن الشريعة مطبقة في مصر بالفعل، فما هذه الضجة المفتعلة؟

هذه الشبهة لم تقع العين على أسمج منها وأعجب منها، ولا يخفى أن هذه الدعوى من أبطل الباطل وأكذب الكذب، فقوانين العقوبات في القانون الوضعي تكاد تتناقض برمتها مع الشريعة الإسلامية لاسيما في مجال القصاص والحدود، ولا أدل على ذلك من إباحة الزنا والخمر والسفور والمراقص والملاهي الليلية بل والردة عن الإسلام بالكلية لمن أراد وكل هذا محسوس ومشاهد، أما القانون المدني فقد تم استمداده من أكثر من عشرين تقنينا من التقنينات الغربية.

ويتعجب المرء من هذه الشبهة ومن أصحابها، لِم يكابرون في البديهيات؟! فلماذا هذا العناء من الأزهر الشريف طيلة عشرات السنين الماضية وهو يعد مشروعاته في تقنين الشريعة على مختلف

---

1 قال السخاوى: " وكذا أخرجه ابن حزم فى " الإيصال " له بسند صحيح ".

المذاهب؟! ولماذا قام بعرضها على مجلس الشعب؟! ولماذا أنفق الأوقات في تحصيل وتطبيق هذا الأمر؟! وها هو مجمع البحوث الإسلامية ومؤتمراته الدولية خير شاهد على عدم تطبيق الشريعة، فما جاء في مقدمة المجمع على مشروعه لتقنين الشريعة ما نصه: "لقد كان مما يثير العجب ويدعو للدهشة أن تلجأ الأمة الإسلامية وتستعين في أحكامها بقانون وضعي من وضع البشر، ولو أن واضعه كان ينتمي إلى أمتنا الإسلامية لهان الأمر؛ لأنه سوف يستمد الأحكام من الدستور الإسلامي ولكن الحقيقة أن واضعه لا ينتمي للأمة الإسلامية ولا يدين بدينها".

وقد حفلت المؤتمرات المتعاقبة لمجمع البحوث الإسلامية بضرورة العمل الجاد لتحكيم الشريعة الإسلامية، وجاء ذلك في توصيات المؤتمرات كما في توصية المؤتمر التاسع في الفقرة الأولى ما يلي: "يؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة هو السبب الأساسي فيما تَفَشى بين الناس من فساد في العقيدة والأخلاق والمعاملات".

وكذلك شهد القضاء المصري وعلماء الأزهر وكل إنسان متعايش مع أحكام ا بأن الشريعة غير مطبقة في بلادنا.

ملحوظة: تلتحق بهذه الشبهة شبهة أخرى ألا وهي، إن التهديد الوارد في النصوص إنما ينصرف إلى من يعطلون الشريعة تعطيلا كاملا، أما نحن فقد أخذنا من أحكامها في الأحوال الشخصية وفي بعض مسائل الأحوال المدنية.

والإجابة على هذه الشبهة من القرآن الكريم في قوله ﷻ لبني إسرائيل ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٨٥)؛ لأنهم كان يقتل بعضهم بعضا على خلاف حكم التوراة ثم يفَادون الأسرى فيما بينهم عملا بحكم التوراة، وغير ذلك من الآيات التي تدل على وجوب تحكيم كل الشريعة، فإن ا ﷻ لم يجعل آياته هزوا نُطَبِقُ بعضها ونترك البعض، ثم ما المعنى أن نطبق حكما ونترك أحكاما بل نستبدلها بأحكام مخلوقين؟! فهذا اتهام لأحكام ا بالقصور أو عدم الصلاحية، تعالى ا عما يقولون علوا كبيرا.

21. يقول البعض إن الحدود في الإسلام ليست للتطبيق بسبب شروطها التعجيزية، بل هي بمثابة التهديد فقط، ولهذا يرون وضع قوانين لمعاقبة المجرمين كالسجن والغرامة.

إن وصف شروط التطبيق بالتعجيزية لهو قدح في شريعة رب العالمين، إذ كيف يأمر ا تعالى ويكلف بما هو فوق التكليف؟ وما معنى أن يأمرنا بأمر ويضع له شروطا بحيث لا تُنفذ؟؟ فتطبيق الحدود في الزنا مثلا ليس معطلا بسبب شروطها التعجيزية كما يدعون، فهي تطبق أيضا بالدليل القاطع كالحمل والاعتراف، وكذلك في السرقة وغيرها من الحدود[1]، فالحدود تطبق وقد طبقت في عصور كثيرة ومديدة في عمر الدولة الإسلامية، ولما تم تعليق الحدود أيام المجاعة في عهد عمر ﷺ كان ذلك للعلة التي رآها الإمام المجتهد، وقد توقف تطبيقها حتى انتهت المجاعة، ثم عادت مرة أخرى، وأخيرا يجب التفريق بين تشريع قانون مستمد من الشريعة ولا يطَبق في بعض الأحيان لشبهات يقَدرها العلماء لينتقل بعدها الحكم إلى التعزير[2]، وبين تشريع قانون يخالف الشريعة ابتداء، والفرق بينهما كما الفرق بين السماء والأرض.

---

[1] انظر إجابة السؤال السابق.

[2] معنى ذلك أنه لو وجدت جريمة يقام فيها الحد، ثم وجدنا شبهة (أي شك في ثبوت الجريمة) على الجاني، فالقاعدة: "ادرءوا الحدود بالشبهات"، فهنا نتوقف عن إقامة الحد، ويحكم الحاكم بحكم مناسب لمثل هذه الحالة يسمى التعزير.

22. هل تحريم الربا يضعف الاقتصاد؟

وهذه الشبهة فتنة خطيرة؛ لأنها تتعلق بفتنة المال في مجتمعات فتحت أبواب الفائدة الربوية على كل لون من ألوان التجارة.

أولا: الذي حرم الربا هو ا ﷻ العليم بمصالح العباد حيث قال: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (الملك: ١٤)، الذي جعل هذا التحريم إلى يوم القيامة، فهو ﷻ الذي قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وعن جابر رضي الله عنه قال: **(لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا ومؤْكله وكاتبه وشاهديه وقالَ: هم سواء)**[1]، وقال ﷺ: **(درهم ربا يأْكُله الرجلُ وهو يعلم، أَشدّ من ستة وثلاثين زنْيةً)**[2]، فبعد كل ذلك لا يسعنَا إلا أن نقول ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء: ٦٥).

---

[1] رواه مسلم رحمه الله.

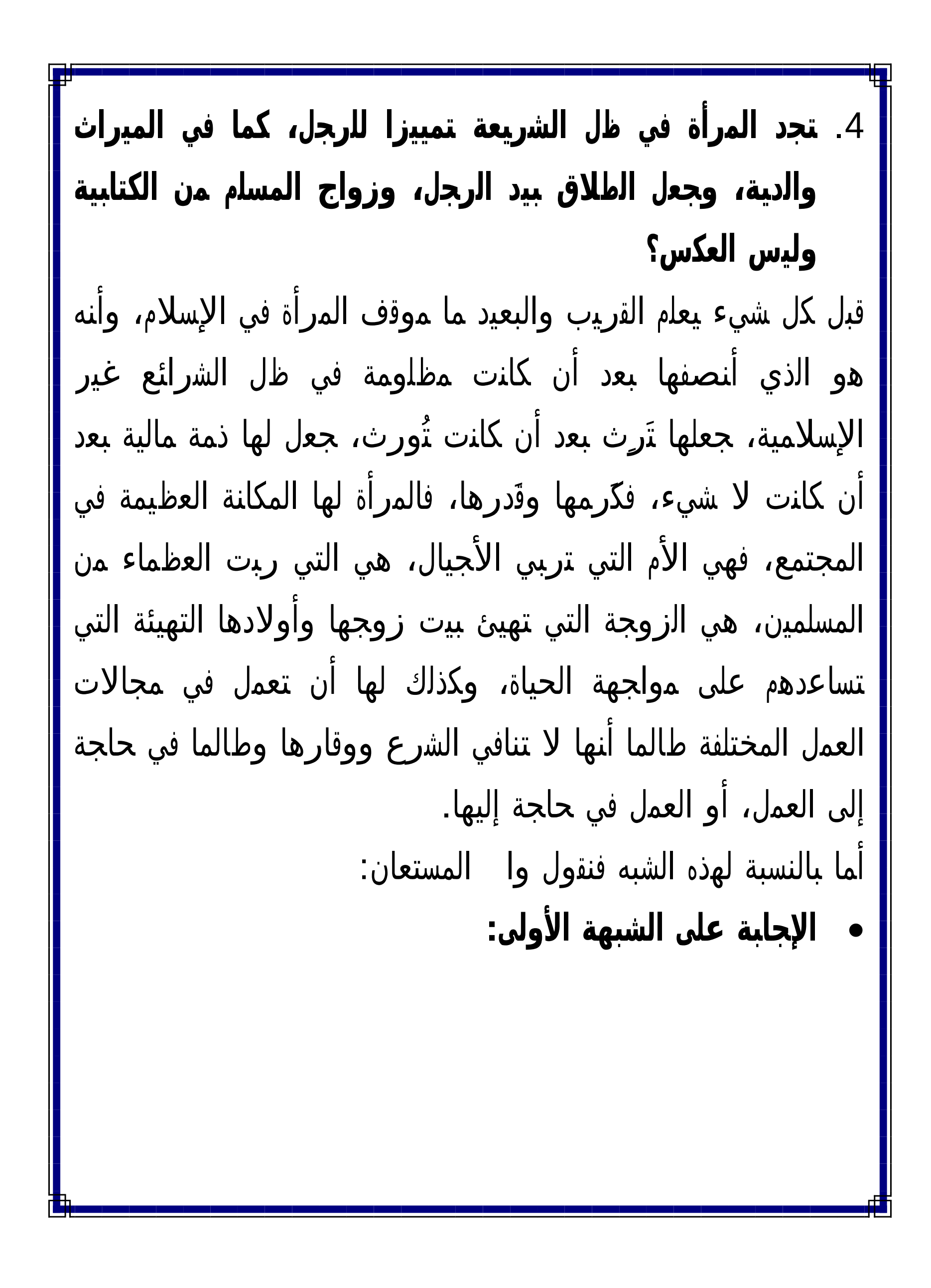
[2] رواه أحمد والدارقطني، وصححه الألباني رحمهم الله.

ثانيا: إن الربا في المجتمع واقع فرض نفسه بسبب حفنة من اليهود الصيارفة في يوم ما لتحقيق أهداف بعيدة خاصة بهم، ونسأل أنفسنا قبل ذلك كيف كانت تجارات المسلمين في العالم؟ كانت رائجة رابحة بدون ربا، إذن فواقع الربا أمر مستحدث ليس هو الأصل في التعاملات المالية، بل يقول خبراؤهم الآن أنه ثبت فشله، وكانت الأزمة المالية العالمية السابقة خير شاهد على هذا.

ثالثا: بفضل ا ثم بفضل العلماء المسلمين الاقتصاديين رأينا في هذا العصر مبادئ الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها العملي الذي تريد أوربا الآن أن تسير على نهجه.

23. يثير تطبيق الشريعة الإسلامية تساؤلات كثيرة لدى النساء منها:

1. **أن التزام المرأة بحجابها الإسلامي يكون عائقا في طريق العمل والتقدم، فما الحل؟**
2. **ما موقف تطبيق الشريعة مع غير المحجبات؟**
3. **هل تكون المرأة في ظل تطبيق الشريعة رئيسا للجمهورية؟**

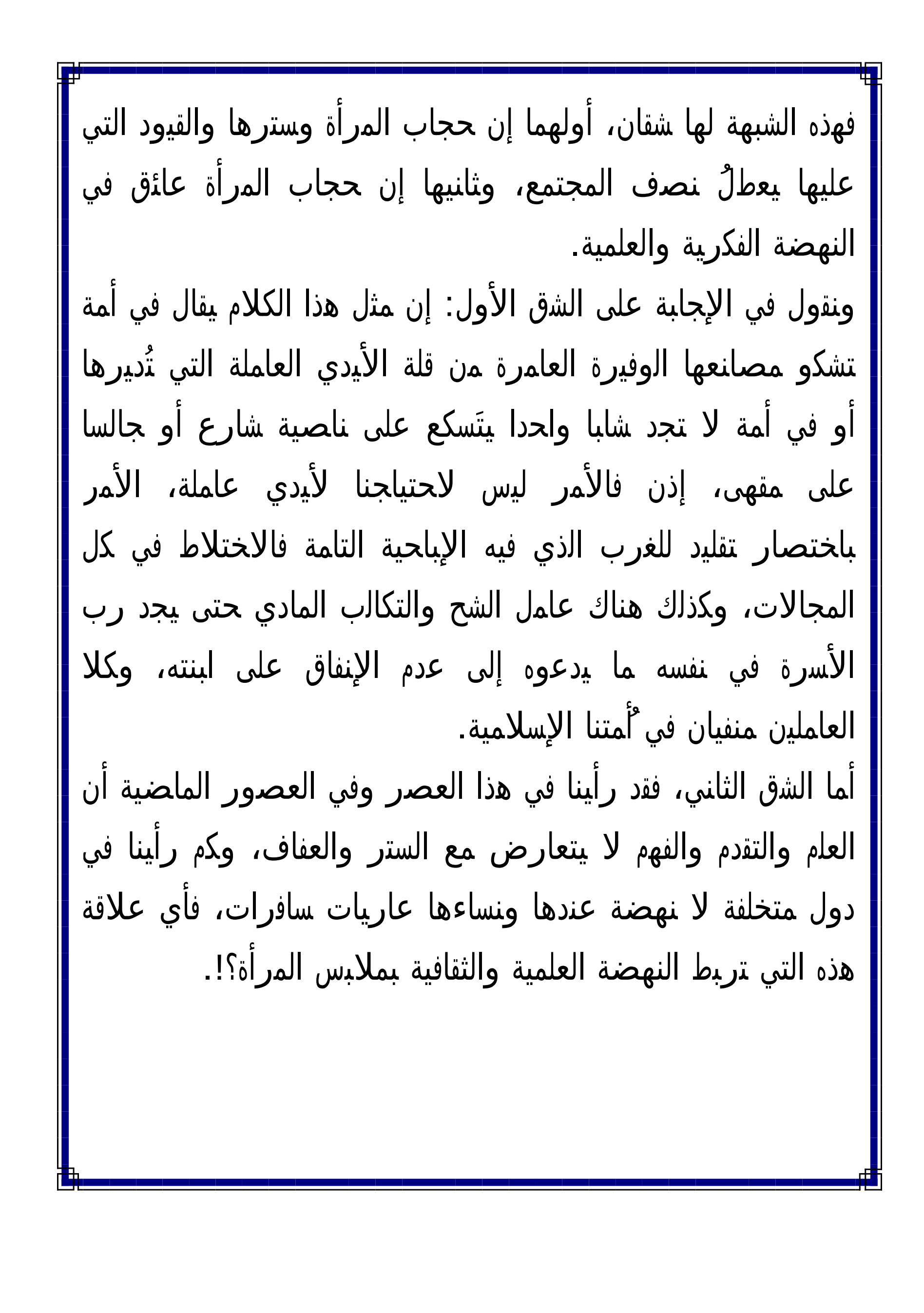


4. **تجد المرأة في ظل الشريعة تمييزا للرجل، كما في الميراث والدية، وجعل الطلاق بيد الرجل، وزواج المسلم من الكتابية وليس العكس؟**

قبل كل شيء يعلم القريب والبعيد ما موقف المرأة في الإسلام، وأنه هو الذي أنصفها بعد أن كانت مظلومة في ظل الشرائع غير الإسلامية، جعلها تَرِث بعد أن كانت تُورث، جعل لها ذمة مالية بعد أن كانت لا شيء، فكّرمها وقّدرها، فالمرأة لها المكانة العظيمة في المجتمع، فهي الأم التي تربي الأجيال، هي التي ربت العظماء من المسلمين، هي الزوجة التي تهيئ بيت زوجها وأولادها التهيئة التي تساعدهم على مواجهة الحياة، وكذلك لها أن تعمل في مجالات العمل المختلفة طالما أنها لا تنافي الشرع ووقارها وطالما في حاجة إلى العمل، أو العمل في حاجة إليها.

أما بالنسبة لهذه الشبه فنقول وا   المستعان:

- **الإجابة على الشبهة الأولى:**



فهذه الشبهة لها شقان، أولهما إن حجاب المرأة وسترها والقيود التي عليها يعطلُ نصف المجتمع، وثانيها إن حجاب المرأة عائق في النهضة الفكرية والعلمية.

ونقول في الإجابة على الشق الأول: إن مثل هذا الكلام يقال في أمة تشكو مصانعها الوفيرة العامرة من قلة الأيدي العاملة التي تُديرها أو في أمة لا تجد شابا واحدا يتَسكع على ناصية شارع أو جالسا على مقهى، إذن فالأمر ليس لاحتياجنا لأيدي عاملة، الأمر باختصار تقليد للغرب الذي فيه الإباحية التامة فالاختلاط في كل المجالات، وكذلك هناك عامل الشح والتكالب المادي حتى يجد رب الأسرة في نفسه ما يدعوه إلى عدم الإنفاق على ابنته، وكلا العاملين منفيان في ُأمتنا الإسلامية.

أما الشق الثاني، فقد رأينا في هذا العصر وفي العصور الماضية أن العلم والتقدم والفهم لا يتعارض مع الستر والعفاف، وكم رأينا في دول متخلفة لا نهضة عندها ونساءها عاريات سافرات، فأي علاقة هذه التي تربط النهضة العلمية والثقافية بملابس المرأة؟!.

فالحقيقة أن الشهوة الحيوانية التي ليس لها حدود مع التقليد الأوربي الأعمى مع ضعف الدين والقيم في المجتمع، فهذه هي العوامل التي أدت إلى مثل هذه الشبهة.

- **أما الشبهة الثانية:**

فموقف الشريعة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برفق ولين؛ لقوله ﷺ: **(إن الرفْقَ لا يكُون في شَيء إلا زانَه، ولا ينْزع من شَيء إلا شانَه)**[1]، فنُبين لهن فريضة الحجاب؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وأن الحجاب باختصار أن تغطي المرأة جسدها كله أو تغطي جسدها عدا الوجه والكفين، وهما قولان عند العلماء، ويشترط في الحجاب أنه لا يكشف ولا يشف ولا يصف، أي لا يكشف الجسد، ولا يكون الملبس خفيفا فيشف الجسد من تحته، ولا يكون ضيقا فيصف الجسد.

---

[1] رواه مسلم رحمه ا .

أما بالنسبة لرئاستها للجمهورية:

بالطبع لا يجوز؛ لقوله ﷺ: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأةً)**[1]، واتفَقَ الفقهاء على هذا، وهذا ما يوافق العقل والفطرة، وهذا لا يتنافى إطلاقا مع ما للمرأة من دور عظيم في جميع نواحي الحياة، بين ا ﷻ هذا الدور وبينَه رسوله ﷺ، وكذلك أحوال الصحابيات رضي ا عنهن، ولنا في أُم سلَمةَ رضي ا عنها زوج النبي ﷺ القدوة الحسنة، فقد كانت تُشير على النبي ﷺ في أصعب الظروف ويقْبلُ ﷺ مشورتها ويكون في المشورة كل خير.

- **أما بالنسبة للميراث:**

قضية ميراث المرأة، وأن الشريعة أعطت المرأة نصف ما أعطت الرجل من الميراث، وبذلك لم تعدل بين الرجل والمرأة.

وهذا في الحقيقة افتراء وادعاء فالمرأة التي كانت قبل الإسلام لا ترث بل تورث أصبحت في ظل الإسلام وارثة لها نصيب من الميراث كما للرجال نصيب ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ

[1] رواه البخاري رحمه ا .

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾ (النساء: ٧).

أولا: الإسلام نظر نظرة اقتصادية للمسألة؛ ولهذا في بعض أحوال الميراث تأخذ المرأة نصف الرجل بل ذلك محصور في بعض الحالات كميراث البنت مع الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (النساء: ١١)، ويقول ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ ذلك لأن المرأة في الإسلام غير مسئولة عن نفقة نفسها، فإن كانت بنتا تكون مسئولة من أبيها، أو أُماً فمن أبنائها، أو زوجة فمن زوجها حتى وإن كانت غنية، أما أخوها الذي أخذ ضعفها فمطلوب منه أن يبني حياته بزوجة وأولاد ينفق عليهم؛ إذن فالنصف يكفيها إن لم تتزوج وقد يزيد إن تزوجت، أما هو فإن الضعف قد لا يكفيه لكنه عليه أن يعمل ويكد.

ومن هنا رأينا الإسلام يطبق قاعدته العظيمة **الغُرم بالغُنْم**[1] وقسمة المواريث على هذا الوجه.

ثانيا: ومع ذلك فإن أمر النصف هذا ليس في كل الحالات، فقد تساوي المرأة الرجل في الميراث وذلك كالأخوة والأخوات من الأم فلكل من الذكر والأنثى السدس: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ (النساء: ١٢)، بل قد تزيد المرأة في بعض الأحوال كحالة البنت والزوج والأب أو الأخ فهنا البنت لها النصف والزوج الربع والباقي للأب أو الأخ وهو الربع.

بل قد ترث المرأة ويحرم الرجل، فالجدة لأم ترث السدس فرضا بينما لا يرث الجد لأم نهائيا وهكذا.

ومن هذا نعلم أن الفقه الحقيقي لفلسفة الشريعة في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنما يرجع إلى مقاصد ربانية وإلى حكم إلهية،

---

[1] أي الذي يتحمل المسئولية وأعباء الزواج (الغرم) هو الذي يكون له حق الطلاق (الغنم).

ومصالح العباد وصدق ا القائل: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (الملك: ١٤).

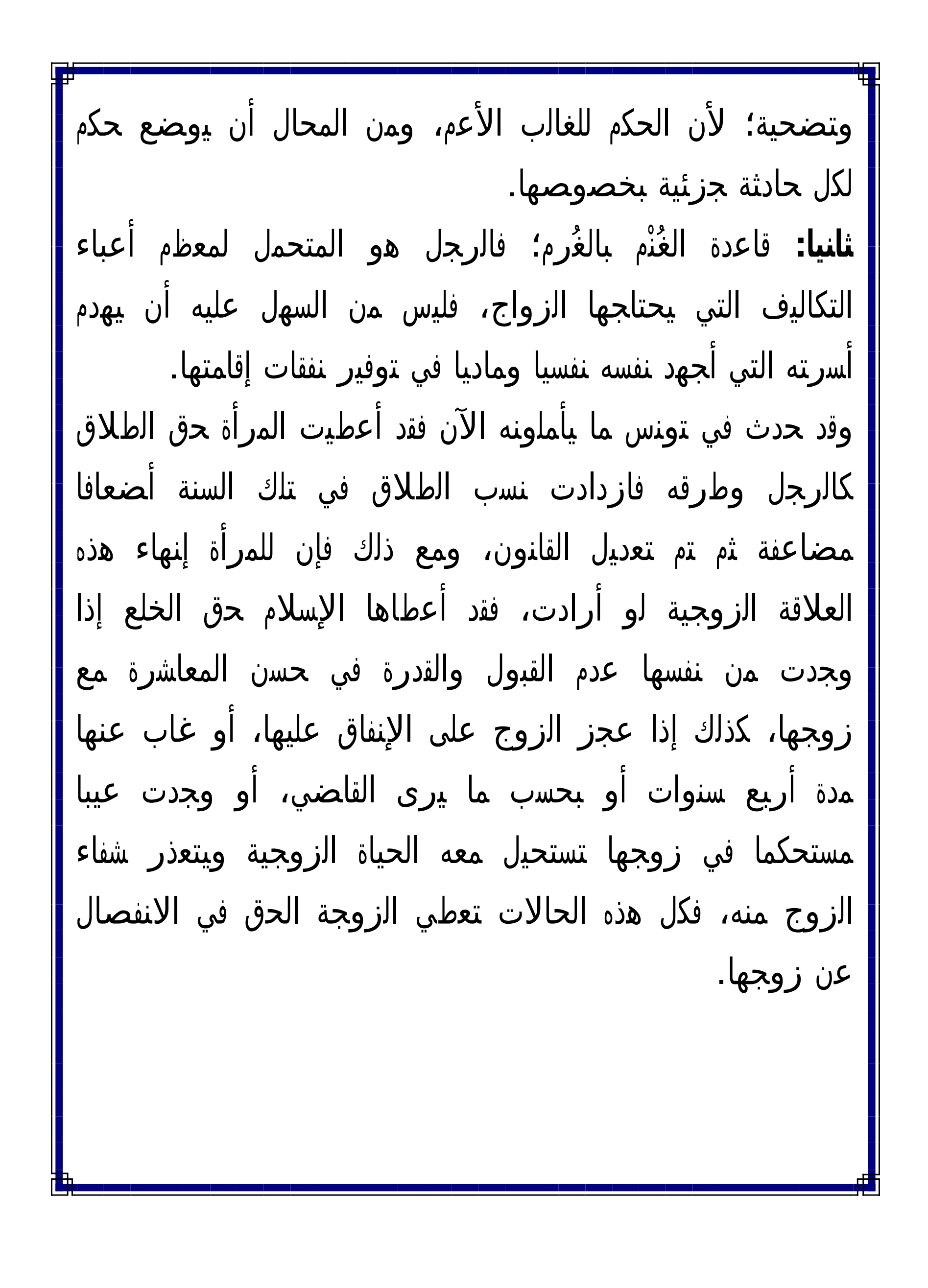
- **أما بالنسبة لقضية دية المرأة على النصف من دية الرجل:**

ذلك لأن الشرع الحنيف نظر إلى المنفعة بموت الرجل وأنها دون المنفعة الفائتة بموت المرأة أي أن وفاتها لا يضر الأقارب ماديا بقَدْرِ الرجل الذي هو مسئول عن أسرته من حيث النفقة، ولْيعلَم أن ابن عبد البر وابن منذر قد حكيا الإجماع على ذلك.

- **أما بالنسبة لجعل الطلاق بيد الرجل:**

إن الأسرة هي الخلية التي يتكون من مجموعها المجتمع وبِقَدْرِ تماسكها يتماسك المجتمع؛ ولهذا وضع الشارع الطلاق بيد الرجل وذلك لأمرين؛

أولا: لسرعة الانفعال لدى المرأة وتأثرها بالحاضر مع نسيان الماضي وعدم التفكير في المستقبل؛ لأن المرأة تخضع لعواطفها غالبا، ولا يرد على هذا أنه من النساء من هي خير من ألوف الرجال عقلا وتبصرا وأدبا ودينا ووفاء ومحافظة على الواجب



وتضحية؛ لأن الحكم للغالب الأعم، ومن المحال أن يوضع حكم لكل حادثة جزئية بخصوصها.

ثانيا: قاعدة الغُنْم بالغُرم؛ فالرجل هو المتحمل لمعظم أعباء التكاليف التي يحتاجها الزواج، فليس من السهل عليه أن يهدم أسرته التي أجهد نفسه نفسيا وماديا في توفير نفقات إقامتها.

وقد حدث في تونس ما يأملونه الآن فقد أعطيت المرأة حق الطلاق كالرجل وطرقه فازدادت نسب الطلاق في تلك السنة أضعافا مضاعفة ثم تم تعديل القانون، ومع ذلك فإن للمرأة إنهاء هذه العلاقة الزوجية لو أرادت، فقد أعطاها الإسلام حق الخلع إذا وجدت من نفسها عدم القبول والقدرة في حسن المعاشرة مع زوجها، كذلك إذا عجز الزوج على الإنفاق عليها، أو غاب عنها مدة أربع سنوات أو بحسب ما يرى القاضي، أو وجدت عيبا مستحكما في زوجها تستحيل معه الحياة الزوجية ويتعذر شفاء الزوج منه، فكل هذه الحالات تعطي الزوجة الحق في الانفصال عن زوجها.

الخاتمة

وأخيرا، ليس الهدف من كتاب شريعة رب العالمين أن ندعو إلى جماعة أو حزب أو فكر ما، أو ننادي لقول شيخ أو إمام، أو نتعصب لأحد أيا كان، وإنما هدفنا هو الحث على وجوب تطبيق الشريعة التي أرداها ا ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾، كما نهدف إلى توضيح الرؤية والمفاهيم لذلك، وهذا ما كان عليه علماء الأمة، فقد تعاقب على الإمام مالك رحمه ا ثلاث خلفاء كلهم يطلبون منه حمل الناس على كتابه الموطأ، بحيث يجعل قانونا لا يخَالَف، فرفض الإمام مالك رحمه ا ذلك حتى لا يحمل الناس على رأيه فقط؛ ذلك لأن الشريعة فيها مساحات كبيرة لاجتهاد العلماء تتناسب مع أحوال كل عصر، فهذا هو الهدف الصادق لكل من أراد تطبيق الشريعة أن نستظل بمظلة شرع رب العالمين، فَتَحتَ ظلالها الحماية والرشاد والأمان والطمأنينة والسكينة والتقدم والرقي وكل ما يحبه ابن آدم من خيري الدنيا والآخرة .

هذه هي

شـريـعـة رب العـالمـين

فهرس